قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

وتطبيقها في جواز كشف وجه المرأة المتنقبة

رسالة قدمت لاستيفاء بعض الشروط للحصول على الشهادة بكليريوس

في قسم مقارنة المذاهب بكلية الشريعة

المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية

بقلم

أندي محمد إحسان يوسف

٨٥٨١٤١٦٢٢٤/١٦١٠١١٢٢٤

INSTITUT AGAMA ISLAM

STIBA MAKASSAR

كلية الشريعة بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية

مكسر

١٤٤١ هـ / ٢٠٢٠ م

بيان أصالة البحث

بكل وعي، فأنا الطالب الموضح بيانه كما يلي:

الاسم : أندي محمد إحسان يوسف

المولود : بوني، ١٠ مارس ١٩٩٨

رقم الطالب : ٨٥٨١٤١٦٢٢٤/١٦١٠١١٢٢٤

القسم : مقارنة المذاهب

مقرر بأن هذا البحث كتبته بنفسي، وإن ظهر فيما بعد أنه مزور، أو مقلد، أو عمل غيري – بعضه أو كله – فالبحث والدرجة العلمية التي تنال به ملغى تلقائيا.

مكسر، .....

الطالب، أندي محمد إحسان يوسف

رقم الطالب، ٨٥٨١٤١٦٢٢٤/١٦١٠١١٢٢٤

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

تصديق البحث

هذا البحث بعنوان، ((قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقها في جواز كشف وجه المرأة المتنقبة)) كتبه: أندي محمد إحسان يوسف، رقم الطالب: ١٦١٠١١٢٢٤/٨٥٨١٤١٦٢٢٤، الطالب في قسم مقارنة المذاهب في كلية الشريعة بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر، قد تم إجراء الإختبار عليه في مجلس المناقشة المقام في يوم الأربعاء والخميس، تاريخ ٣ – ٤ ذو القعدة ١٤٤١ هـ، الموافق تاريخ ٢٤ – ٢٥ يونيو ٢٠٢٠ م، وقرر بقبوله للحصول على الدرجة العلمية بكالوريوس في العلوم الشرعية.

مكسر،

لجنة المناقشة

رئيس : سيف الله بن أنصار (.....)

سكرتير : رحمت بن بدي (.....)

المناقش ١ : مُحَمَّد يسران أنصار (.....)

المناقش ٢ : رحمت عبد الرحمن (.....)

المشرف ١ : مكران عثمان (.....)

المشرف ٢ : عسكر فتح الدين (.....)

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية،

أحمد حنفي دائن ينتا

رقم التوظيف: ٠٥١٠١٩٧٥٠٩١٩٩٩٤٥٠

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الذي من علينا نعمة الإيمان والإسلام، الذي أكمل لنا الدين وجعله شريعة صالحة لكل زمان ومكان، تحقق مصالح الناس وتدفع ما يضرهم. والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.

- فأقدم في هذا المكان عظيم شكري للأستاذ مكران عثمان كمشرفي الأول، وللأستاذ عسكر فتح الدين كمشرفي الثاني، على مساهمتهما وإشرافهما في كتابة هذه الرسالة، لتخرج في صورتها الأفضل، فجزاهما الله خيرا.
- ثم أقدم في هذا المقام جزيل تقديري وشكري لوالدي، أبي أندي محمد تنغْ، وأمي أندي ليلسريالم حفظهما الله، على مساندتهما وتشجيعهما وتربيتها ودعاءهما لي النجاح وعلى كل اهتمامهما، أمد الله عمرهما في خير.
- وأوجه شكري وتقديري إلى مربي، الأستاذ كسمان بكري حفظه الله، على ما قدم من نصيحة وتذكير واقتراحاته السديدة، وعلى كل اهتمامه.
- وكما أتقدم بالشكر الجزيل لأساتذتي الفضلاء من المدرسين والإداريين والموظفين بالجامعة على ما بذلوا من جهد في التعليم والخدمة والمساعدة والتيسير لإنجاز هذا العمل.
- وإلى إخوتي الطلبة الأحباء الذين شاركوا وساعدوا في إنجاز هذا العمل، جزاكم الله خيرا.

وأسأل الله تبارك وتعالى قبول هذا العمل، وأن ينفع به المسلمون والمسلمات، وأن يجعل من هذا العمل بداية توفيق بين المسلمين.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

فهرس البحث

صفحة العنوان i

صفحة أصالة البحث ii

موافقة المشرفين iii

صفحة تصديق البحث iv

كلمة شكر وتقدير v

فهرس البحث vi

ملخص البحث viii

الباب الأول: المقدمة

أ. خلفية البحث ١

ب. صياغة البحث ٣

ج. مفهوم العنوان ٤

د. الدراسة السابقة ٦

هـ. منهج البحث ٧

و. أهداف البحث وفوائده ٨

ز. مضمون البحث ١٠

الباب الثاني: نظرية قاعدة فقهية؛ الضرورات تبيح المحظورات

أ. معنى القواعد الفقهية وأهميتها ١٢

ب. حجية القواعد الفقهية ١٨

ج. معنى قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ٢٢

د. ضوابط الضرورة ٢٧

الباب الثالث: الحجاب في الإسلام

أ. الحجاب ومشروعيته ٣١

ب. عورة النساء ٣٤

ج. حكم استعمال النقاب ٣٦

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

الباب الرابع: تطبيق قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في جواز كشف وجه المتنقبة
أ. عند إجراءة صناعة البطاقة الشخصية، أو جواز السفر،
أو غيرها مما احتاج إلى تصوير الوجه ٤٤
ب. فيما يتعلق بمجال الطب، أو عند وقوع الكارثة أو الحادثة ٤٥
ج. إكراه الزوج أو من قبيل أهله امرأته على خلع النقاب ٤٧
د. ما ظهر أخيرا من إكراه بعض مديري المدرسة
أو الشركة طالباتهم أو موظفاتهم على خلع نقابهن ٤٩
الباب الخامس: الخاتمة
أ. أهم نتائج البحث ٥١
ب. التوصيات ٥٢
قائمة المراجع ٥٤
ترجمة الباحث ٦١

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

ملخص البحث

الاسم : **أندي محمد إحسان يوسف**

رقم التسجيل : **١٦١٠١١٢٢٤/٨٥٨١٤١٦٢٢٤**

موضوع البحث : **قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقها في جواز كشف وجه المرأة المتنقبة**

هذه الرسالة التي أتقدم بها بين يدي القارئ الكريم مضمونها يتحدث عن حكم لبس النقاب وجواز كشفه عند الضرورة تطبيقا لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات. ومن الأهداف فيها: معرفة حكم لبس النقاب، ومعرفة ضوابط الضرورة، ومعرفة تطبيق قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في كشف المتنقبة وجهها. وحدد الباحث تطبيق القاعدة في أربع حالات، وهي: *الأولى*، عند إجراءة صناعة البطاقة الشخصية، أو جواز السفر، أو غيرها مما احتاج إلى تصوير الوجه. *الثانية*، فيما يتعلق بمجال الطب، وعند وقوع الحادثة أو الكارثة. *الثالثة*، إكراه الزوج أو من قبيل أهله امرأته على خلع النقاب. *الرابعة*، ما ظهر أخيرا من إكراه بعض مديري الجامعات أو الشركات طالباتهم أو موظفاتهم على خلع نقابهن.

والمنهج العلمي الذي سيسير عليه الباحث في إعداد هذا البحث لتحصيل الحاصل من تلك المسائل المذكورة كالتالي: المنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنباطي.

فأهم النتائج المثمرة من هذا البحث المتواضع: *أولا*، الراجح في حكم لبس النقاب هو الوجوب لقوة أدلة القائلين به، وهو أقرب للعفة في زمن انتشار الفتنة وكثرة الفساق كحال اليوم. *ثانيا*، الأصل في خروج المرأة من بيتها أو ظهورها أمام الأجانب وجوب ستر الوجه وحرمة كشفه سواء عند خوف الفتنة بها أو عليها، وعند الأمن، ولكن يباح كشفه في حالة الضرورة، لأن الضرورة تبيح المحظور، ولكن لا بد من معرفة ضوابط الضرورة لمعرفة مدى تطبيق القاعدة في جواز كشف الوجه، ولئلا تُجعل ذريعةً لفعل المحظور تساهلا وتغافلا.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

الباب الأول

المقدمة

أ. *خلفية البحث*

كانت للفقه مكانة عظيمة في الشريعة الإسلامية ويتفرع إلى علوم شتى، وبدأت نشأته تدريجيا منذ عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين بعده، وبدأت أحكامه بالتدوين في نهاية القرن الأول الهجري، ووصل إلى طور النضج والكمال في القرن الثاني عند ظهور الأئمة.[1] ولا زال تطور إلى ما بعده وفق تطورات الزمان التي أحدثت مسائل لم توجد من قبل تحتاج إلى بيان حكمها، ومن متطلبات استنباط الحكم لتلك الأحداث العلم بالقواعد الفقهية.

القواعد الفقهية كما عرفه أحد العلماء التي هي قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها[2] إنها لا توضع كلها مرة واحدة كما توضع النصوص القانونية في وقت معين على أيدي أناس معينين، بل تكونت مفاهيمها وصيغت نصوصها بالتدرج في عصور ازدهار الفقه ونهضته على أيدي كبار علماء الإسلام استنباطا من دلالة النصوص الشرعية ومبادئ أصول الفقه وعلل الأحكام، ثم اكتسبت صيغتها أخيرا عن طريق التداول والتحرير على أيدي الفقهاء في مجال التعليل والإستدلال.

تمتاز القواعد الفقهية بدقة صيغها، إذ أنها من جوامع الكلم، وتتميز بالإيجاز في التعبير مع شمولية معناها، فكلماتها موجزة وجيزة، ولكنها تتسع إلى كثير من الأحكام والفروع، فهي من أعظم علوم الشريعة وأهمها للفقيه والمفتي والقاضي والحاكم، إذ به تتدرب النفوس في مآخذ الظنون ومدارك الأحكام. فمن استوعب القواعد وأحاط بها فقد استوعب وأحاط بالفقه كله،

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[1] محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الجزء الثاني (الطبعة ٢؛ دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧ هـ -٢٠٠٦ م) ص ٦٢.

[2] محمد صدقي بن أحمد بن محمد، موسوعة القواعد الفقهية، الجزء الأول (الطبعة ١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) ص ٢٠.

وبالتالي فقد حصل على الخير كلِّه، وقال رسول الله ﷺ: (من يُرد الله به خيراً يُفقهه في الدين).[٣] ومن جمع القواعد الفقهية فقد سلك لأحكام المسائل الفقهية مهما اختلفت موضوعاتها وتباعدت مخارجها أيسر سبيل وأقوم طريق. فهو علم عظيم النفع جليل الفائدة إذ هو علم الحلال والحرام.[٤]

نعم ذكر منزلة القواعد الفقهية ومكانتها ما أشاره الإمام القرافي حيث قال في مقدمة كتاب الفروق: فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان أحدهما المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين، والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه.[٥]

ومن تلك القواعد الكثيرة أخذ الباحث قاعدة عظيمة وهي "الضرورات تبيح المحظورات" وركز فيها، لأن هذه القاعدة وقيودها تعد ركنا مهما في التشريع الإسلامي لما يظهر من خلالها أهم خصائص الشريعة الإسلامية التي جعلها الله شريعة الرحمة والسهولة والرفق بالمكلفين.

ولمّا كانت هذه الضرورة قد تختلف من إنسان لغيره بحسب الحالة، أو من مكان لمكان آخر، أو من زمان لزمان آخر مما يجعل بعض الناس يستعملون الضرورة في غير وجهها الشرعي فيجعلونها ذريعة لفعل المحظورات أو ترك الواجبات تحت ستار مبدئ التخفيف والتيسير على الناس، من غير نظر إلى ضوابط الضرورة أو بسبب الجهل بأحكامها والحالات التي تصلح للتقيد بها. فلذا وضع الفقهاء حدودا وشروطا لضبط الضرورة الشرعية وأنواعها وتحديد

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[٣] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري (الطبعة ١؛ بيروت: دار ابن كثير، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م) ص ٣٠، ق ٧١.

[٤] محمد صدقي بن أحمد بن محمد، موسوعة القواعد الفقهية، الجزء الأول، ص ٦.

[٥] شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق، الجزء الرابع (بدون طبعة ولا تاريخ النشر؛ بيروت: عالم الكتب) ص ٢–٣.

مسارها وما يؤثر منها في تغيير الأحكام وما يعتبر من أحكام المؤلفين من قبيل الضرورة وما لا يعتبر. وهذا مما يجعل للضرورة الشرعية أهمية عظيمة لاسيما في الوقت الراهن لكثرة غلط الناس في فهم هذه الضرورة في أي مجالات كانت كالسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية وغيرها من الأعمال على مستوى الفرد والمجتمع، ولذلك لا بد من معرفة تلك الضوابط.

كان مجال تطبيق هذه القاعدة واسع جدا، ولكن التركيز الذي أراده الباحث هو ما كان في كشف المتنقبة وجهها، وذلك لما كشفت بعض المتنقبة وجوههن بعد علمهن بوجوبه في حين لم تكن الضرورة معتبرة شرعا، وبعضهن لم تترخص بالضرورة في حين اعتبرت الضرورة شرعا فوقعن فيما يشق عليهن لجهلهن بضوابط الضرورة كما سبق بيان ذلك. وتتمثل لنا هذه المسألة في الأحوال التالية:

١. عند إجراءات صناعة البطاقة الشخصية، أو جواز السفر، وغيرها مما احتاج إلى تصوير الوجه.
٢. فيما يتعلق بمجال الطب، وعند وقوع الكارثة أو الحادثة.
٣. إكراه الزوج أو من قبيل أهله امرأته على خلع نقابها.
٤. وما ظهر أخيرا من إكراه بعض مديري الجامعات أو الشركات تلميذاتهم أو موظفاتهم المتنقبات في خلع نقابهن.

وإن من مكارم الأخلاق التي بعث بها محمد صلى الله عليه وسلّم، ذلك الخلق الكريم، خلق الحياء الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلّم من الإيمان وشعبة من شعبه، ولا ينكر أحد أن من الحياء المأمور به شرعاً وعُرفاً احتشام المرأة وتخلقها بالأخلاق التي تبعدها عن مواقع الفتن ومواضع الريب. وإن مما لا شك فيه أن احتجابها بتغطية وجهها ومواضع الفتنة منها لهُو من أكبر احتشام تفعله وتتحلى به لما فيه من صونها وإبعادها عن الفتنة.[٦]

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

ب. *صياغة البحث*

بناء على ما وصفته في الخلفية السابقة فإن الكلام مركَّز في القضايا التالية:

---

[٦] محمد بن صالح بن محمد العثيمين، رسالة الحجاب (الطبعة ١؛ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ١٤٢١ هـ — ٢٠٠٠ م) ص ٧.

١. كيف يستنبط الحكم الشرعي بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات؟
٢. كيف تطبق قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في حالات تجيز كشف وجه المرأة المتنقبة؟

ج. ***مفهوم العنوان***

أ. القاعدة في اللغة: أصل الأُسّ، وأساس البناء والقواعد الإساس.[٧] واختلف الفقهاء في تعريفها اصطلاحيا، ومن ذلك ما عرف بأنها قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.[٨] فالمراد بالقواعد الفقهية هي حكم أو أمر كلي أو قضية كلية تفهم منها أحكام الجزئيات التي تندرج تحت موضوعها وتنطبق عليها.[٩]

ب. الضرورات تبيح المحظورات: والضرورات جمع الضرورة، وهي الحاجة أو المشقة، والضرورة اسم لما يتميّز به الشّيء من وجوب أو امتناع، وهي خلاف الجواز.[١٠] والمحظورات جمع المحظور وهو اسم مفعول من حظر-يحظر، المحظور: الممنوع أو المحرّم،[١١] وكثيرا ما يرد في القران ذكر المحظور ويراد به الحرام.[١٢] والجملة قاعدة من القواعد الفقهية المندرجة تحت قاعدة من القواعد الكلية الكبرى وهي المشقة تجلب التيسير، والمراد بها: إن الممنوع شرعاً يباح عند الحاجة الشديدة، وهي الضرورة،[١٣] وسيأتي بيان هذه القاعدة على الوجه الأكمل في الباب الثاني إن شاء الله تعالى.

---

[٧] محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، الجزء الثالث (الطبعة ٣؛ بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ) ص ٣٦١.

[٨] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات (الطبعة ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ص ١٧١.

[٩] محمد صدقي بن أحمد بن محمد، موسوعة القواعد الفقهية، الجزء الأول، ص ٢٢.

[١٠] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الجزء الثاني (الطبعة ١؛ قاهرة: عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م) ص ١٣٥٨.

[١١] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الجزء الأول، ص ٥١٩.

[١٢] محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، الجزء الرابع، ص ٢٠٣.

[١٣] محمد صدقي بن أحمد بن محمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (الطبعة ٤؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م) ص ٢٣٥.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

ج. التطبيق: وهو مصدر من طبّق– يطبّق، وهو التنفيذ، تطبيق القاعدة: تجريب نقلها إلى مجال التنفيذ،[١٤] وذكر أن معناه: إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علميَّة أو قانونية أو نحويّة "يقوم المدرسُ بتطبيق المسائل على النظريات – يسعى لتطبيق التعليمات طبقًا للقانون".[١٥]

د. الكشف: كشَف الشيءَ أو كشف عن الشيء: رفَع عنه ما يغطِّيه، أظهره وبيّنه، عرّاه. كشَف عن المؤامرة: فضحها، كشَف عن مكنون صدره، كشف ألاعيبَه، كشفتِ النقابَ عن وجهها (وكشفت عن ساقيها)،[١٦] كشَف أوراقه: وضّح مقاصدَه، وأعلن عن نواياه.[١٧] فالمراد هنا الإظهار، فكشْف الوجه إظهاره.

هـ. المتنقبة: يطلق على امرأة تستعمل النقاب، أي ذات النقاب، والنقاب القِناع على مارِن الأَنف، قاله أَبو زيد، والجمع نُقُبٌ. وقد تنقَّبت المرأةُ، وانتقبتْ. وفي التّهذِيب: والنقاب على وجوه. قال الفرّاء: إذا أَدْنت المرأة نقابها إِلى عينهَا فتلك الوصوصة، فإِنْ أنزلته دونَ ذلك إِلى المحْجر فهو النقاب، فإِن كان على طرف الأَنْف فهو اللِفام،[١٨] وفي حديث ابن سيرين: النقاب محدث، أراد أن النساء ما كن ينتقبن أي يختمرن، قال أبو عبيد: ليس هذا وجه الحديث، ولكن النقاب عند العرب هو الذي يبدو منه محجر العين، ومعناه أن إبداءهن المحاجر محدث، إنما كان النقاب لاحقا بالعين، وكانت تبدو إحدى العينين، والأخرى مستورة.[١٩] وكان ذا مكانة في الإسلام وشعارا من شعائر الإسلام، إلا أن الفقهاء اختلفوا في حكم استعماله وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى في الباب الثالث.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

[١٤] عبد الغني أبو العزم، معجم الغني (بدون طبعة ومطبعة وتاريخها) ص ٦٦٧١.

[١٥] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الجزء الثاني، ص ١٣٨٧.

[١٦] سورة النمل: الأية ٤٤.

[١٧] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الجزء الثالث، ص ١٩٣٦.

[١٨] محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء الرابع (الطبعة ٢؛ كويت: دار الهداية، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م) ص ٢٩٨.

[١٩] محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، الجزء الأول، ص ٧٦٨.

د. الدراسات السابقة

لقد اعترف الباحث أن هذا البحث ليس هو الوحيد تحت هذا العنوان أو تحت ما يحمل مضمونه، فقد وجد الباحث دراسات مستقلة في هذا الموضوع لكنها تتكلم عن مفهوم قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في مجالات أخرى، فحسبما عرف الباحث وما وصل إليه من المعرفة أنه لم يكن هنالك المؤلفات أو البحوث التي تتعلق بتطبيق الضرورة في كشف المتنقبة وجهها خاصة. ومما له صلة أو تعلق بموضوع هذا البحث من المؤلفات والمراجع فهي كالتالي:

١. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه للشيخ محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، والكتاب من أروع الكتب المصنفة في علم القواعد الفقهية، تناول الكتاب ذكر القواعد الفقهية مرتبا وأمثلة لها وما يستثنى منها.

٢. رسالة الحجاب، رسالة كتبها الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين في قضية الحجاب، وكان ممن ذهب إلى وجوب استعمال النقاب، فاحتوتْ الرسالة أدلة وجوبه نصا وقياسا والجواب على أدلة المبيحين لكشف وجه المرأة.

٣. الحجاب في الشرع والفطرة، ألّف هذا الكتاب للشيخ عبد العزيز بن مرزوق الطريفي حفظه الله توضيحا لمسألة الحجاب، ذكر فيه المؤلف أدلة الحجاب وأقوال الفقهاء فيه، ورد ما ظهر من الترويج لأقوال نُسبت إلى مذاهب الفقهاء ولم تعرفها، ثم ذكر المؤلف الأحوال التي يجوز للمتنقبة كشف وجهها فيها لحاجة. فمن ثَم تناول الباحث تعريف النقاب لغويا وشرعيا وأقوال العلماء فيه.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

فتبين مما تقدم أنه لم يكتب بحث بموضوع قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقها في جواز كشف وجه المرأة المتنقبة قبل هذا، وقام الباحث في هذا البحث بالمراجعة إلى كتب القواعد والضوابط الفقهية لبعض المصنفين وإلى بعض الأبحاث المعاصرة فيما يتعلق بالنقاب.

هـ. *منهج البحث*

١. *نوع البحث*

كان هذا البحث بحثا مكتبيا معتمدا على البيانات المأخوذة من مراجع في القواعد الفقهية وتطبيقها. وكان على المنهج النوعي، وهو المنهج الذي يركز على وصف الظواهر وفهمها، والهدف منه بناء المفاهيم على حالة ما.

٢. *منهج البحث*

واتبعت في بحثي هذا المنهج الوصفي في التعريف بالقاعدة وضوابطها وفي التعريف بالنقاب، بالإضافة إلى المنهج الإستقرائي باطلاعي على مختلف المؤلفات والدراسات المتعلقة بالقاعدة والنقاب وجمع مادتها وتصنيفها وفق متطلبات البحث.

ثم المنهج الإستنباطي مع تطبيق عناصر الإستقرائي والتحليلي الذي طرح الأحكام الشرعية المتعلقة بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات ومدى ملائمتها بالنسبة للضرورة في كشف المتنقبة وجهها.

٣. *أسلوب البحث*

أ. جمع المعلومات من بعض كتب القواعد الفقهية، وبالخصوص فيما يتعلق بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، ثم من بعض كتب في مسألة النقاب.

ب. الرجوع إلى المعاجم اللغوية، لتوضيح معاني المفردات.

ج. بيان التعريفات والمصطلحات ذات الصلة بالموضوع.

د. اعتمدت على المذاهب الأربعة، الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

هـ. عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الأية.

و. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية.

ز. ذكر اسم المرجع كاملا واسم مؤلفه، ثم الجزء والصفحة مع الناشر ورقم الطبعة وسنتها إن وجدت. فإن تكرر اسمه مرة أخرى اكتفيت بذكر اسم الكتاب واسم مؤلفه والجزء والصفحة، دون ذكر المعلومات الأخرى إلا إذا اختلفت الطبعة.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

ح. تسجيل أهم نتائج البحث في الخاتمة.

٤. *مصادر البيانات*

تتكون البيانات في هذا البحث من المصدرين التاليين:

أ. المصدر الأساسي من كتب قواعد الفقه وأصوله وكتب العلماء في النقاب والبحوث العلمية، وهي كالتالي:

١. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه للشيخ محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو.

٢. الحجاب في الشرع والفطرة للشيخ عبد العزيز بن مرزوق الطريفي حفظه الله.

٣. رسالة الحجاب للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين ﷺ، المتوفى ١٤٢١ هـ.

ب. والمصدر الثاني من المجلات وفتاوى العلماء المتعلقة بالنقاب على موقع الإنترنيت.

و. *أهداف البحث وفوائده*

١. أهداف البحث

كان ما استهدف الباحث من هذا البحث في النقاط التالية:

أ. معرفة معنى الضرورة التي تبيح المحظورات وكيفية استنباط الحكم بها، وبيان حقيقة الضرورة الشرعية وضوابطها.

ب. معرفة الحالات الداعية إلى أن تكشف المتنقبة وجهها وتنزيلها منزلة الضرورة، والتعرف على كيفية تطبيق قاعدة الضرورات تبيح المحظورات فيها.

٢. فوائد البحث

وأما فوائده فهي كالتالي:

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

أ. الفوائد النظرية

١. إعطاء المعلومات إلى المجتمع المسلمين حول معنى قاعدة الضرورات تبيح المحظورات بشكل عام.

٢. تحاز من نتائج هذا البحث زيادة الفهم والمعرفة بالضرورة التي تبيح كشف المتنقبة وجهها، وعلى وجه الخصوص بالمتنقبات.

ب. الفوائد الواقعية

١. إن نتائج هذا البحث تكون مرجعا يرجع إليه الباحث الآخر والطلبة والدعاة في المستقبل مهما كان البحث لا يخلو من النقصان.

٢. وليكون هذا البحث من إحدى المراجع الموجودة في المكتبات الإسلامية، وبالخصوص في مكتبة معهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر.

٣. وليكون هذا البحث ردا على منكري مشروعية الحجاب، وتنبيها لمن أسند أقوالا عن النقاب إلى مذاهب الفقهاء ولم تعرفها.

١٤١٩هـ
INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

ز. ***مضمون البحث.***

الباب الأول: المقدمة.

أ. خلفية البحث.

ب. صياغة وحدود البحث.

ج. مفهوم العنوان.

د. الدراسات السابقة.

هـ. منهج البحث.

و. أهداف البحث.

ز. مضمون البحث.

الباب الثاني: معنى قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

أ. معنى القواعد الفقهية وأهميتها.

ب. حجية القواعد الفقهية.

ج. معنى قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

د. ضوابط الضرورة.

الباب الثالث: الحجاب في الإسلام.

أ. الحجاب ومشروعيته.

ب. عورة النساء.

ج. النقاب واختلاف الفقهاء في حكم استعماله.

الباب الرابع: تطبيق قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في جواز كشف المرأة المتنقبة وجهها.

أ. إجراءات صناعة البطاقة الشخصية، أو جواز السفر، وغيرها مما احتاج إلى تصوير الوجه.

ب. ما يتعلق بمجال الطب، وعند وقوع الكارثة أو الحادثة.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

ج. إكراه الزوج أو من قبيل أهله امرأته على خلع نقابها.

د. ما ظهر أخيرا من إكراه بعض مديري الجامعات أو الشركات تلميذاتهم أو موظفاتهم المتنقبات على فتح نقابهن.

الباب الخامس: الخاتمة.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

الباب الثاني

نظرية قاعدة فقهية؛ الضرورات تبيح المحظورات

أ. معنى القواعد الفقهية وأهميتها

القواعد في اللغة جمع قاعدة، وهي على وزن فاعله من قعد، والقعود يضاهي الجلوس وهو ضد القيام. وبعض أهل اللغة يفرقون بين الجلوس والقعود، من حيث أن القعود يكون من القيام، والجلوس من الضجعة ومن السجود.[١]

وتطلق إلى عدة معان، منها:

١. أصل الأس، قواعد البيت أي إساسه[٢]، وفي التنزيل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾.[٣]

وذكر الزجاج: القواعد أساطين البناء التي تعمده.[٤]

وقال أبو عبيد: قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء، شُبهت بقواعد البناء، ذكر ذلك في تفسير قول النبي ﷺ لما سأل عن سحابة مرت، فقال: كيف ترون قواعدها وبواسقها؟.[٥]

٢. وقالوا في المرأة التي قعدت عن المحيض والأزواج قاعد والجمع قواعد،[٦] ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾.[٧]

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[١] أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الكليات؛ معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (الطبعة ٢؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م) ص ٧٢٨.

[٢] محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، الجزء الثالث، ص ٣٦١.

[٣] سورة البقرة: الأية ١٢٧.

[٤] إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، الجزء الثالث (الطبعة ١؛ بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م) ص ١٩٥ .

[٥] أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، غريب الحديث، الجزء الثالث (الطبعة ١؛ الدكن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م) ص ١٠٤.

٣. ومن معاني القاعدة في اللغة: الضابط، وهو الأمر الكلي ينطبق على جزئيات، مثل قولهم: كل أذون ولود، وكل صموخ بيوض، أي إن ما كان له أذن خارجية فيتكاثر عن طريق الولادة، وما كان له صماخ أي أذن وسطى فقط فيتكاثر عن طريق البيض كالطيور والسمك.

وذكر بعض ما عرفه الفقهاء تعريف القاعدة اصطلاحا بما يلي:

١. الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه.[٨]
٢. قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.[٩]
٣. حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه.[١٠]
٤. هي القضايا الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية.[١١]
٥. أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها.[١٢]

هذه التعريفات كلها تشير إلى معنى واحد وإن اختلفت عباراتها إذ يفيد جميعها أن القاعدة هي حكم كلي أو قضية كلية تفهم منها أحكام الجزئيات التي تندرج تحت موضوعها وتنطبق عليها. ولكن عرف بعض الفقهاء بأن القاعدة حكم أغلبي أو لا كلي، كما ذكر في

---

[٦] محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، الجزء الثالث، ص ٣٦١.

[٧] سورة النور: الأية ٦٠.

[٨] تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، الجزء الأول (الطبعة ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩١م) ص ١١.

[٩] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، ص ١٧١.

[١٠] سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، الجزء الأول (بدون طبعة ولا تاريخ النشر؛ بيروت: دار الكتب العلمية) ص ٢٠.

[١١] سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، شرح مختصر الروضة، الجزء الأول (الطبعة ٢؛ المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٩ هـ — ١٩٩٨ م) ص ١٢٠.

[١٢] أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، الجزء الأول (الطبعة ٢؛ دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ م) ص ٣٤.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

تذهيب الفروق: من المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية،[١٣] نظرًا إلى ما فيها من مسائل مستثناة من تلك القواعد تخالف أحكامها حكمَ القاعدة، إلا أن العلماء قالوا: إن هذا أيْ الإستثناء لا ينقض كلية تلك القواعد ولا يقدح في عمومها للأسباب التالية:

١. أولًا: لما كان مقصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة، وكانت القواعد التي قد جرت بها سنة الله أكثرية لا عامة، وكانت الشريعة موضوعة على مقتضى ذلك الوضع، كان من الأمر الملتفت إليه إجراء القواعد على العموم العادي لا على العموم الكلي العام الذي لا يتخلف عنه جزئي ما. قال الشاطبي رحمه الله: إن الأمر الكلي إذا ثبت كليا فتخلف بعضِ الجزئيات عن مقتضى الكلي لَا يخرجه عن كونه كليا، وأيضًا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي[١٤]

٢. إن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت، وهذا شأن الكليات الاستقرائية، وإنما يتصور أن يكون تخلف بعض الجزئيات قادحاً في الكليات العقلية، كما يقال كل حيوان يحرك فكه الأسفل حين المضغ، هذه قاعدة كلية استقرائية خرج عنها: التمساح، إذ يقال: إنه يحرك فكه الأعلى حين المضغ، فخروج التمساح عن القاعدة لا يخرجها عن كونها كلية. فكأنه قيل: كل حيوان يحرك فكه الأسفل حين المضغ إلا التمساح. فالعموم العادي المبني على الاستقراء لا يوجب عدم التخلف، بل الذي يوجب عدم التخلف إنما هو العموم العقلي، لأن العقليات طريقها البحث والنظر، وأما الشرعيات فطريقها الاستقراء ولا ينقضه تخلف بعض الجزئيات.[١٥]

فالكليات الاستقرائية صحيحة وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات.[١٦]

٣. ومن ناحية أخرى فإن تخلف مسألة مَا عن حكم قاعدة مَا يلزم منه اندراج هذه المسألة تحت حكم قاعدة أخرى، فالمسألة المخرّجة تندرج ظاهرا تحت حكم قاعدة، ولكنها

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[١٣] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي، الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق، الجزء الأول، ص ٣٦.

[١٤] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، الجزء الثاني (الطبعة ١؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ — ١٩٩٧ م) ص ٨٤.

[١٥] محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، ص ١٧.

[١٦] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، الجزء الثاني، ص ٨٤.

في الحقيقة مندرجة تحت حكم قاعدة أخرى. فليس إذاً استثناء جزئية من قاعدة مَا بقادح في كلية هذه القاعدة ولا بمخرج لتلك الجزئية عن الاندراج تحت قاعدة أخرى.[١٧]

والفقهية نسبة إلى الفقه، وهو في اللغة: العلم بالشيء والفهم له،[١٨] وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.[١٩]

وتنقسم القواعد الفقهية من حيث الشمول والسعة ثلاث مراتب:

١. القواعد الكلية الكبرى ذوات الشمول العام والسعة العظيمة للفروع والمسائل حيث يندرج تحت كل منها جل أبواب الفقه ومسائله. وهذه القواعد ست هي:
   أ. قاعدة: إنما الأعمال بالنيات، أو الأمور بمقاصدها.
   ب. قاعدة: اليقين لا يزول، أو لا يرتفع بالشك.
   ج. قاعدة: المشقة تجلب التيسير.
   د. قاعدة: لا ضرر ولا ضرار، أو الضرر يزال.
   هـ. قاعدة: العادة محكمة.
   و. قاعدة: إعمال الكلام أولى من إهماله.
٢. قواعد أضيق مجالا من سابقاتها؛ وإن كانت ذوات شمول وسعة، حيث يندرج تحت كل منها أعداد لا تحصى من مسائل الفقه في الأبواب المختلفة، وهي قسمان:
   أ. قسم يندرج تحت القواعد الكبرى ويتفرع عليها.
   ب. قسم آخر لا يندرج تحت أي منها.
٣. والمرتبة الثالثة: القواعد ذوات المجال الضيق التي لا عموم فيها حيث تختص بباب أو جزء باب، وهذه التي تسمى بالضوابط جمع ضابط أو ضابطة.[٢٠]

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[١٧] محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، ص ١٨.

[١٨] محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، الجزء الثالث عشر، ص ٥٢٢.

[١٩] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، ص ١٦٨.

سبق أن ذكِر أن من معاني القاعدة في اللغة هو الضابط، إلا أن الفقهاء المتأخرين ذكروا الفرق بين القاعدة والضابط،[٢١] فعنْ الشيخ السبكي رحمه الله بعد أن عرف القاعدة السابقة قال: ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: اليقين لا يرفع بالشك، ومنها ما يختص كقولنا: كل كفارة سببها معصية فهي على الفور، والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطا. وإن شئت قل: ما عم صورا، فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو مدرك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط، وإلا فهو القاعدة.[٢٢] فالضابط يكون في باب واحد، والقاعدة تكون في أبواب شتى، والقاعدة أعم من الضابط، ولكن لتقارب معنييهما ليس لإطلاق مصطلح القاعدة أو الضابط على صيغة ما تأثير في قوة استنباط الحكم منها أو ضعفه، وإنما التفرقة بينهما هي تفرقة اصطلاحية.[٢٣]

إن للقواعد الفقهية ميزات عظيمة تظهر منها أهميتها وفوائد دراستها، فلهذا نذكر هذه الميزات فيما يأتي ليكشف هذا الأمر ويوضحه:

١. قال القرافي: إن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلًا.[٢٤] هذه المقولة الصادقة من عالِم مدقّق تعطينا ميزات عظيمة من ميزات القواعد الفقهية وهي كونها قواعد كثيرة جدا غير محصورة بعدد، وهي منثورة في كتب الفقه العام والفتاوى والأحكام، وهو رحمه الله قد أراد من تأليف كتابة الفروق جمع هذه القواعد في كتاب واحد يجمع شتاتها ويكشف أسرارها وحكمها، ولكنه رحمه الله ما استوعب ولا قارب.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[٢٠] محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الوجز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، ص ٢٦-٢٧.

[٢١] محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه (الطبعة الأولى؛ مصر: دار المنار، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م) ص ١٠.

[٢٢] تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، الجزء الأول، ص ١١.

[٢٣] عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، الجزء الأول (الطبعة ١؛ المملكة العربية السعودية: وزارة التعليم العالي للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م) ص ٤١.

[٢٤] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي، الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق، الجزء الثاني، ص ١١٠.

٢. أنها ضبطت الأمور المنتشرة المتعددة، ونظمتها في سلك واحد، مما يمكّن من إدراك الروابط بين الجزئيات المتفرقة، ويزود المطلع عليها بتصور سليم، يدرك به الصفات الجامعة بين هذه الجزئيات. فهي كما قال ابن رجب : تنضم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد.[٢٥]

٣. إن الضبط المذكور بالقواعد الفقهية يسهل حفظ الفروع، ويغني العالم بالضوابط عن حفظ أكثر الجزئيات. قال القرافي: من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات.[٢٦]

٤. إن فهم هذه القواعد وحفظها يساعد الفقيه على فهم مناهج الفتوى، ويطلعه على حقائق الفقه ومآخذه، ويمكنه من تخريج الفروع بطريقة سليمة واستنباط الحلول للوقائع المتجددة. قال السيوطي: إن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يُطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره، ويُتمهر في فهمه واستحضاره، ويُقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان.[٢٧]

٥. إن تخريج الفروع استنادا إلى القواعد الكلية يجنب الفقيه من التناقض الذي قد يترتب على التخريج من المناسبات الجزئية. وقد نبه القرافي إلى هذا وذكر أن تخريج الفروع على المناسبات الجزئية دون القواعد الكلية سيؤدي إلى أن تتناقض أحكام الفروع وتختلف.[٢٨] وقد نقل الإمام تاج الدين السبكي عن والده، قال: وكم من آخر مستكثر في الفروع ومداركها قد أفرغ جمام ذهنه فيها غفل عن قاعدة كلية، فتخبطت عليه تلك

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

[٢٥] أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، القواعد الفقهية (الطبعة ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٩ هـ — ٢٠٠٨ م) ص ٧.

[٢٦] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي، الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق، الجزء الأول، ص ٣.

[٢٧] عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر (الطبعة ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٢ هـ — ٢٠١٠ م) ص ٢٦.

[٢٨] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي، الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق، الجزء الأول، ص ٣.

المدارك وصار حيران، ومن وفقه الله بمزيد من العناية جمع له بين الأمرين فيرى الأمر رأي العين.[٢٩]

٦. إن القواعد الفقهية تمكن غير المتخصصين في علوم الشريعة كرجال القانون والاقتصاد والإدارة وغيرهم، من الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه بأيسر طريق.[٣٠]

ب. *حجية القواعد الفقهية*

من الأمور التي ينبغي ذكرها في بحث القواعد الفقهية النظر في حجيتها أي صحة جعلها دليلا، إذ بها يستنبط الحكم. اختلف العلماء في الاستدلال بالقواعد الفقهية، فنسب الحموي لابن نجيم أنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط لأنها ليست كلية بل أغلبية، خصوصا وهي لم تثبت عن الإمام بل استخرجها المشايخ من كلامه،[٣١] وقد فهم بعض الباحثين من عبارات وردت في كتاب غياث الأمم في التياث الأمم لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف المعروف بإمام الحرمين أنه ممن يرى عدم صحة الاستدلال بالقواعد الفقهية، وقد أخِذ ذلك من قوله: أنا الآن أضرب من قاعدة الشرع مثلين يقضي الفطن العجب منهما، وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح لدرك المسلك الذي مهدته في الزمان الخالي، ولست أقصد الاستدلال بهما، فإن الزمان إذا فرض خاليا عن التفاريع والتفاصيل، لم يستند أهل الزمان إلا إلى مقطوع به، فالذي أذكره من أساليب الكلام في تفاصيل الظنون.[٣٢]

وقد ذهبت طائفة من العلماء إلى صحة الاستدلال بالقواعد الفقهية، منهم الإمام القرافي إذ قال: الاستدلال هو محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوبة وفيه قاعدتان، قال: القاعدة الثانية: إن الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع،

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

[٢٩] تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، الجزء الأول، ص ٣٠٩.

[٣٠] يعقوب عبد الوهاب الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير؛ دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية (الطبعة ١؛ الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م) ص ٢٤.

[٣١] أحمد بن محمد مكي شهاب الدين الحسيني الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الجزء الأول (الطبعة ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) ص ٣٧.

[٣٢] إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم (الطبعة ١؛ الإسكندرية: دار الدعوة، ١٤٠٠ هـ – ١٩٧٩ م) ص ٣٦٠.

بأدلة السمع لا بأدلة العقل خلافًا للمعتزلة، وقد تعظم المنفعة فيصحبها الندب أو الوجوب مع الإذن، وقد تعظم المضرة فيصحبها التحريم على قدر رتبتها فيستدل على الأحكام بهذه القاعدة، ثم قال: يعلم ما يصحبه الوجوب أو الندب أو التحريم أو الكراهة من الشريعة وما عهدناه في تلك المادة.[٣٣]

وجاء في الديباج المهذب أن الشيخ أبو طاهر إبراهيم بن عبد الصمد المعروف بابن بشير ذهب إلى صلاحية الاستدلال بالقواعد الفقهية، قال ابن فرحون: كان رحمه الله يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه وعلى هذا مشى في كتابه: التنبيه. ويبدو أن المراد من ذلك قواعد الفقه لا القواعد الأصولية لقول ابن فرحون بعد ذلك: وهي طريقة نبه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أنها غير مخلصة، وأن الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الأصولية.[٣٤]

فالنقول عند الرأي الأول وأمثالها تفيد أنه لا يسوغ اعتبار القواعد الفقهية أدلة شرعية لاستنباط الأحكام لسببين:

١. أن هذه القواعد ثمرة للفروع المختلفة وجامع ورابط لها، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلًا لاستنباط أحكام الفروع.

٢. أن معظم هذه القواعد لا تخلو عن المستثنيات، فقد تكون المسألة المبحوث عن حكمها من المسائل والفروع المستثناة، ولذلك لا يجوز بناء الحكم على أساس هذه القواعد، ولا يسوغ تخريج أحكام الفروع عليها، ولكنها تعتبر شواهد مصاحبة للأدلة يستأنس بها في تخريج الأحكام للوقائع الجديدة قياسًا على المسائل الفقهية المدونة. فهكذا قالوا.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

أجيب على هذا بأن الذي قالوه لا يؤخذ على إطلاقه حيث إن القواعد الفقهية تختلف من حيث أصولها ومصادرها أولًا، ثم من حيث وجود الدليل على حكم المسألة المبحوث عنها

---

[٣٣] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي، شرح تنقيح الفصول (الطبعة ١؛ بيروت: دار الفكر، ١٤٢٤ هـ — ٢٠٠٤ م) ص ٤٥٠ – ٤٥١.

[٣٤] إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، الديباج المذهب: في معرفة أعيان علماء المذهب، الجزء الأول (بدون طبعة؛ القاهرة: دار التراث، ١٣٩٢ هـ — ١٩٧٢ م) ص ٢٦٦.

ثانيًا. فمن حيث أصول القواعد ومصادرها فقد عرفنا في المقدمة السابقة أن من القواعد الفقهية ما كان أصله ومصدره من كتاب الله سبحانه وتعالى أو من سنة رسوله ﷺ. أو يكون مبنيًا على أدلة واضحة من الكتاب والسنة المطهرة، أو مبنيًا على دليل شرعي من الأدلة المعتبرة عند العلماء، أو تكون القاعدة مبنية على الاستدلال القياسي وتعليل الأحكام. من أمثلة ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾،[٣٥] فهذا النص الكريم دليل شرعي يفيد حل البيع وحرمة الربا، وهو في نفس الوقت يصلح قاعدة فقهية تشمل أنواع البيوع المختلفة ومسائل الربا المتعددة، كما يستثنى منها بعض أنواع البيوع المحرمة، وبعض مسائل الربا، إما بالنص وإما بالتخريج.

ومن السنة حديث (لا ضرر ولا ضرار)،[٣٦] وحديث (الخراج بالضمان)،[٣٧] وحديث (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)،[٣٨] وغيرها كثير. فهذه أدلة شرعية وقواعد فقهية يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام وإصدار الفتاوى وإلزام القضاء بها. وأما ما نقله الحموي عن ابن نجيم في الفوائد الزينية فهو عام في عدم جواز الفتوى بما تقتضيه هذه القواعد.

ومما ينبني على أدلة واضحة من الكتاب والسنة والإجماع قاعدة اليقين لا يزول بالشك، وقاعدة الضرر يزال، وقاعدة الأمور بمقاصدها، وقاعدة المشقة تجلب التيسير. وأمثال هذه القواعد فهي تشبه الأدلة وقوتها بقوة الأدلة المعتمدة عليها، فلا يمنع من الاحتكام إليها.

أما القواعد المستنبطة فيختلف الحكم فيها تبعا للأمرين الآتيين:

١. المصدر والدليل الذي استنبطت القاعدة عن طريقه.
٢. الاتفاق والاختلاف في القاعدة المستنبطة.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

[٣٥] سورة البقرة: الأية ٢٧٥.

[٣٦] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الجزء الثالث (الطبعة ١؛ القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦ هـ — ١٩٩٥ م) ص ٢٦٧، رقم ٢٨٦٧.

[٣٧] محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، سنن الترمذي، الجزء الثالث (الطبعة ٢؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ — ١٩٧٥ م) ص ٥٧٢، رقم ١٢٨٥.

[٣٨] محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، سنن الترمذي، الجزء الثالث، ص ٦١٨، رقم ١٣٤١.

ففي الحالة الأولى وهي مصدر القاعدة والدليل الذي استنبطت بواسطته نجد أن الحكم يختلف فيها تبعا للآتي:

١. إن كانت القاعدة مستنبطة من النصوص الشرعية فيختلف أمرها تبعًا لاتفاق العلماء أو اختلافهم فيها. فإن اتفقوا عليها كانت القاعدة حجةً ودليلا صالحا للاستنباط، لأن اتفاقهم عليها يعني إقرارهم بصحة القاعدة وبصحة ردها إلى النص الشرعي، وبالتالي صلاحيتها لأن تبني عليها الأحكام كالنص. وإن اختلفوا فالقاعدة حجة صالحة للترجيح ولتفريع الأحكام عليها عند من استنبطها، لأنها مردودة إلى النص عنده، وحجيتها راجعة إلى حجية النص، لكنها لا تكون كذلك عند من لم يصحح الاستنباط.

٢. وأما إذا كانت مستنبطة من الاستقراء فهي حجة في الترجيح وفي التجريح والاستنباط وتفريع الجزئيات. وإذا قام دليل على إخراج بعض جزئياتها عمل بما يقتضيه الدليل في تلك الجزئيات، وبقيت القاعدة على حالها فيما عدا ذلك، لأن القواعد الاستقرائية لا يحرم كليتها إخراج بعض الجزئيات عنها، ولأن أساس تكوينها استقرائيًا هو من بعض الجزئيات لا من كلها، ولاحتجاج جمهور العلماء به، ولبنائهم كثيرًا من الأحكام بالاستناد إليه. وحينئذ يكون استثناءها كإخراج بعض الجزئيات عن مقتضى الدليل بطريق الاستحسان، فإن ذلك لا يؤثر في بقاء الدليل والعمل به فيما عدا ذلك.

٣. أما القواعد المستنبطة أو المخرجة من الطرق الأخرى كالقياس والاستصحاب أو بطريق الإجتهاد في تحقيق المناط وتنقيحه أو الترجيح عند التعارض فهي تابع لنوع الدليل ومدى الأخذ بما يترتب عليه من الأحكام ولصحة وسلامة التخريج أو الاستنباط عليه. فهي تختلف قوةً وضعفًا تبعًا للاتفاق أو الاختلاف في ذلك.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

وفي الحالة الثانية أي حالة الاتفاق أو الاختلاف في القاعدة المستنبطة فإن ذلك لا يؤثر في حجية القاعدة على من استنبطها أو خرجها، ووجود الاختلاف يضيق دائرة من يعمل بها ليس غير، ولكنها حجة تتفرع عليها الأحكام عند من خرجها، شأنها شأن الأدلة المختلف فيها.[٣٩]

---

[٣٩] يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية (الطبعة ١؛ الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م) ص ٢٨٠.

ج. معنى قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

قاعدة من القواعد الفقهية المتوفرة تظهر أهم خصائص الشريعة الإسلامية التي جعلها الله شريعة الرحمة واليسر والرفق بالمكلفين، وهي قاعدة الضرورات تبيح المحظورات. والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾،[٤٠] وقوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفورٌ رحيمٌ﴾.[٤١]

والضرورات جمع ضرورة، وهي تطلق على عدة معان، وهي: الحاجة،[٤٢] ورجل ذو ضارورة وضرورة أي: ذو حاجة، وقد اضطر إلى الشيء أي ألجئ إليه، ويأتي بمعنى الضيق،[٤٣] والمشقة.[٤٤] والمراد أن هذه المادة تفيد النقصان وسوء الحال أو الفقر والشدة في البدن وغيره من الأمور الخمسة التي جاءت الشريعة للحفاظ عليها.[٤٥] وهي في الاصطلاح عرفها الفقهاء بتعريفات متعددة، وهي كالتالي:

١. قال الحموي: الضرورة بلوغ المكلف حدا إن لم يتناول الممنوع هلك إذا قاربه، وهذا يبيح تناول الحرام.[٤٦]
٢. وقال الإمام الصاوي المالكي: حفظ النفوس من الهلاك أو شدة الضرر.[٤٧]

---

[٤٠] سورة الأنعام: الأية ١١٩.

[٤١] سورة البقرة: الأية ١٧٣.

[٤٢] مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط (الطبعة ٨؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م) ص ٤٢٨.

[٤٣] محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، الجزء الرابع، ص ٤٨٣.

[٤٤] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط (الطبعة الرابعة؛ القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، بلا تاريخ نشر) ص ٥٣٨.

[٤٥] يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير: دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، ص ٤٨٠.

[٤٦] أحمد بن محمد مكي شهاب الدين الحسيني الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الجزء الأول، ص ٢٧٧.

[٤٧] أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الجزء الأول (بدون طبعة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢ هـ – ١٩٥٢ م) ص ٣٢٣.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

٣. وذكر الإمام المرداوي الحنبلي أن الضرورة أن يخاف التلف فقط لا ما دونه، وقيل أن يخاف تلفا أو مرضا أو ضررا أو انقطاعا عن الرفقة يخشى معه الهلاك.[٤٨]

فهذه تعريفات الفقهاء للضرورة متقاربة المعنى، وهو أن الضرورة هي الحالة التي إذا وصل إليها المكلف أبيح له فعل الحرام. وهي في أعلى منزلة المراتب الثلاث التي يحرص الشرع على توفيره للأنسان، كما يلي:

١. الضرورة: وهي بلوغ الإنسان حدا إذا لم يتناول الممنوع عنه هلك أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام.
٢. الحاجة: وهي بلوغ الإنسان حدا لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة، فهذا لا يبيح الحرام، ولكنه يسوغ الخروج على بعض القواعد العامة.
٣. الكمالية أو التحسينية: وهي ما يقصد من فعله نوع من الترفه وزيادة في لين العيش.[٤٩]

والإباحة في اللغة: الإحلال، أبحتك الشيء أي أحللته لك، وأباح الشيء أي أطلقه، والمباح: خلاف المحظور.[٥٠] وفي الاصطلاح: هي الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل،[٥١] وعند الأصوليين: ما أذن الله في فعله وتركه، غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه،[٥٢] أو هي التخيير بين

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

[٤٨] علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الجزء العاشر (الطبعة ١؛ مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٥ هـ — ١٩٥٦ م) ص ٣٦٩-٣٧٠.

[٤٩] محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، ص ٢٤٢.

[٥٠] محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، الجزء الثاني، ص ٤١٦.

[٥١] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، ص ١٢.

[٥٢] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر (الطبعة ١؛ الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٣هـ — ١٩٩٣م) ص ١٩٤.

الفعل والترك،[٥٣] أو ما إن فعله المرء لم يأثم ولم يؤجر وإن تركه لم يأثم ولم يؤجر كصبغ المرء ثوبه أخضر أو أصفر.[٥٤]

والمراد بالإباحة في القاعدة: رفع الإثم والمؤاخذة الأخروية عند الله ﷻ، وقد ينضم إلى ذلك امتناع العقاب الجنائي كما في حالة الدفاع عن النفس والإكراه على الزنا، أما إذا كان المحظور متعلقا بحق مالي للغير فهو وإن أبيح ارتكابه للضرورة فلا يمنع من الضمان والمسؤولية، كمن أتلف مال الغير فهو مطالب بضمان قيمته إن كان قيميا أو مثله إن كان مثليا، وإن كان المحظور اعتداء على النفس كما في حالة الإكراه مثلا على القتل أو الزنا فإنه لا يباح بحال ولا يرخص فيه أصلا.[٥٥]

والمحظورات جمع محظور من حظر – يحظر أي منعه، فالحظر المنع أو الحجر، وهو خلاف الإباحة. والمحظور: المحرم، وكثيرا ما يرد في القرآن ذكره ويراد به الحرام.[٥٦] وهو في الاصطلاح هو ما يثاب بتركه ويعاقب على فعله.[٥٧] أو ما يكون فعله سببا للذم شرعا بوجه ما من حيث هو فعل له.[٥٨]

---

[٥٣] تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، الجزء الأول (الطبعة ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م) ص ٥٢.

[٥٤] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، الإحكام في أصول الأحكام، الجزء الثالث (الطبعة ٢؛ بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م) ص ٧٧.

[٥٥] صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها (الطبعة ١؛ الرياض: دار بلنسية، ١٤١٧هـ) ص ٢٥٢-٢٥٣.

[٥٦] محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، الجزء الرابع، ص ٢٠٢ – ٢٠٣.

[٥٧] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، ص ٩٣.

[٥٨] أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، الجزء الأول (الطبعة ١؛ الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م) ص ١٥٣.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

فالمعنى الاصطلاحي له لا يخرج عن المعنى اللغوي إلا أن يقال: المحظور هو الممنوع شرعا، وهو يشمل كل ممنوع قولا كان كالغيبة والنميمة، أو فعلا، إما أن يكون من أعمال القلوب كالحقد والحسد ونحوها، أو من أعمال الجوارح كالسرقة وشرب الخمر والزنا ونحوها.[٥٩]

والمعنى العام للقاعدة أن حالة الضرورة التي يكون الإنسان فيها تبيح له تناول المحرم عليه شرعا، وفق وقيودها وضوابطها، إذ إن هذه الإباحة التي تجلبها حالة الضرورة ليست على عمومها وإطلاقها.[٦٠] فالضرورة لا تبيح كل المحظورات، فمنها محظورات لا تباح مطلقا.

وينبغي أن يعلم أن الضرورة حالةٌ استثنائية وليست حكما أصليا، فهي غير دائمة، وثانيا أن المباح للضرورة ليس من الطيبات، فأكل الميتة للضرورة لا بد أن يشعر أنه يأكل شيئا حراما لا يجوز المداومة عليه ولا التبسط فيه، وعليه أن يجتهد في إزالة الضرورة، وثالثا أن الإفتاء بالضرورة لا يكون إلا عند عدم وجود حلول أخرى، فلا يجوز الإفتاء بالضرورة إلا بعد انسداد جميع الأبواب.[٦١]

وقد قسم الفقهاء الضرورة إلى ثلاث أقسام، ما يلي:

١. ضرورة ترفع حكم الفعل وصفته ما دامت الضرورة قائمة، فالفاعل لا يؤاخذ ولا يأثم، لأن الفعل أصبح مباحا بل قد يصبح واجبا إذا أدى إلى إلقاء نفسه إلى التهلكة، كأكل الميتة للمضطر بقدر دفع الهلاك عند المجاعة، أو عند الإكراه التام لا الناقص.
٢. ضرورة ترفع المؤاخذة فقط، فالفاعل لا يأثم ولكن لا ترفع الضرورة صفة الفعل ولا الضمان، إذ يبقى الفعل حراما، كإجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان عند الإكراه التام، فهذا الفعل في نفسه محرم مع ثبوت الرخصة، فأثر الرخصة في تغيير حكم الفعل وهو المؤاخذة فقط، ولكن يبقى الفعل على ما هو عليه من الحرمة

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[٥٩] صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص ٢٥٣.

[٦٠] عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية (الطبعة ١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢ هـ — ٢٠٠١ م) ص ٦٧.

[٦١] حسن السيد خطاب، "قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي"، مجلة الأصول والنوازل، العدد الثاني (رجب ١٤٣٠هـ) ص ١٦٧.

والحظر ولا يصير جائزا لأن حرمة الكفر مؤبدة. والامتناع في هذا النوع أفضل حتى لو امتنع فقتل كان مأجورا.

٣. ضرورة لا ترفع المؤاخذة ولا الصفة، لا بالإكراه التام ولا غيره، كقتل المسلم أو قطع عضو منه أو الزنا أو ضرب الوالدين أو أحدهما، فهذه الأفعال لا يباح الإقدام عليها ولا ترتفع المؤاخذة ولا الإثم لو فعل مع الإكراه، ولكن فيما له حد منها يدرأ الحد بالشبهة. وبناء على ذلك فهذه القاعدة لا تتناول النوع الأخير لأنه لا يباح بحال من الأحوال، فهو مستثنى من هذه القاعدة، ولكن يذكر هنا لبيان خروجه حتى لا يلتبس بالنوعين الأولين، ولأن بعض فروعه ومسائله وقع فيها الخلاف بين الفقهاء.[٦٢]

وهذه القاعدة هي إحدى القواعد الكلية الفرعية، إذ أدرجها بعض العلماء تحت قاعدة (الضرر يزال)، منهم الإمام السبكي،[٦٣] والسيوطي،[٦٤] وابن نجيم،[٦٥] وبعضهم أدرجها تحت قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، وذلك لما كانت قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) نصا في الترخص للاضطرار، وأن قاعدة (المشقة تجلب التيسير) تتعلق بالرخص والتخفيضات الشرعية، فقاعدة الضرورات أولى بها أن تكون مندرجة تحت قاعدة المشقة ومتفرعة عليها، وأن قاعدة (الضرر يزال) مجالها أوسع، وهو فيما يتعلق بالعدوان على الأموال أو الأنفس والأطرف أو الحقوق.[٦٦]

وهذه القاعدة من القواعد التي وضعها العلماء لتساعد على الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة.[٦٧]

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

[٦٢] محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، ص ٢٣٦-٢٣٧.

[٦٣] تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، الجزء الأول، ص ٤٥.

[٦٤] عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٣٣.

[٦٥] زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، الأشباه والنظائر (الطبعة ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) ص ٧٣.

[٦٦] محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، ص ٢٣٤.

[٦٧] أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (الطبعة ٢؛ الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م) ص ٢٦٧.

د. ضوابط الضرورة

يستنبط الحكم الشرعي بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات حسب ضوابط الضرورة في المسألة، وتكون ضمن النقاط الآتية:

١. أن يكون الضرر في المحظور الذي يحل الإقدام عليه أنقص من ضرر حالة الضرورة، ولهذا فقد قيد بعض العلماء القاعدة بقولهم الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها.[٦٨] ومما يتحقق فيه هذا القيد جواز أكل الميتة عند المخمصة، والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه، وكذا إتلاف المال وغيرها. ومما اختل فيه هذا القيد بأن كان الضرر أنقص ما لو كان الميت نبيا فإنه لايحل أكله للمضطر، وما لو أكره على القتل أو الزنا فإنه لا يباح واحد منهما لما فيهما من المفسدة التي تقابل حفظ مهجة المكره أو تزيد عليها.

والسر في ذلك يعود إلى تعارض المصالح وإلى تقديم ما كان منها أهم، فلو وقع التعارض بين حرمة النفس وحرمة المال قدمت حرمة النفس على حرمة المال، ولو وقع التعارض بين مصلحة الدين ومصلحة النفس قدمت مصلحة الدين، ولهذا شرع الجهاد الذي فيه المحافظة على الدين وسلامة واطمئنان المجتمع المسلم، وإن كان في ذلك هلاك النفس أو نقصها في بعض أعضائها.

وقد عبر بعض العلماء هذا الجانب بقولهم: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما،[٦٩] ويتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام،[٧٠] ويختار أهون الشريْن.[٧١]

٢. أن يكون مقدار ما يباح أو يرخص فيه مقيدا بمقدار ما يدفع الضرورة، وعلى هذا تفرعت قاعدتهم (أن ما أبيح للضرورة تقدر بقدرها)،[٧٢] وأصلها قوله تعالى في شأن

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[٦٨] عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٣٣.

[٦٩] عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٣٨.

[٧٠] زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر (الطبعة ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) ص ٧٤.

[٧١] لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية (بدون طبعة؛ بيروت: المطبعة الأدبية، ١٣٠٢ هـ — ١٨٨٤ م) ص ٢٧.

المضطر: ﴿غير باغ ولا عاد﴾،[٧٣] أي في غير بغي ولا عدوان، وهو مجاوزة الحد.[٧٤] ولهذا أن المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر ما يسد الرمق، وأن الجبيرة يجب ألا تستر من الصحيح إلا بقدر ما لا بد منه للاستمساك، ولا يزاد على هذا القدر الدافع للضرورة إلا إذا كانت هناك ضرورة أخرى تقتضي المزيد كالمجاعة العامة المبيحة للشخص ما يشبعه ويشبع عياله، لأنها أيضا حالة أخرى من حالات الضرورة، هذا ويمكن أن تضاف إلى هذا القيد قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور،[٧٥] إذ معناها أن المأمور به إذا لم يتيسر فعله على الوجه الأكمل الذي أمر به الشرع لعدم القدرة عليه وإنما أمكن فعل بعضه فيجب فعل هذا البعض المقدور عليه ولا يترك الكل، لأن الضرورة تسقط ما لا يقدر عليه، وأما ما يقدر عليه فهو ميسور ولا ضرورة فيه. والأصل فيها قوله ﷺ: وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم.[٧٦]

٣. أن لا تكون للمضطر من وسيلة يدفع بها ضرورته إلا مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية أي بأن يوجد في مكان لا تندفع ضرورته فيه إلا بارتكاب المحرم،[٧٧] فإذا لم يكن الأمر كذلك انتفت الضرورة.

فإذا كان من الضرورة أن تباح للمضطر مقاتلة الصائل وقتله مثلا، فإنه لا يجوز له ذلك إذا أمكن التخلص منه بطريقة أخرى كالهرب أو إطلاق رصاصة تخويفية في الهواء. وإذا اضطر إلى إجراء عملية جراحية تتوقف عليها حياة الفرد ولم يكن له مال لدفع أجورها، جاز له أن يقترض بالربا، لكنه إذا وجد سبيلا إلى الاقتراض الحلال لم يجز له أن يقترض بالربا.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[٧٣] أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، الجزء الثاني (الطبعة ٢؛ كويت: شركة دار الكويت للصحافة، ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م) ص ٣٢٠.

[٧٣] سورة البقرة: الأية ١٧٣.

[٧٤] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، الجزء الأول (الطبعة ١؛ المملكة العربية السعودية: دار طيبة، ١٤١٨ هـ — ١٩٩٧ م) ص ٤٨٢.

[٧٥] تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، الجزء الأول، ص ١٥٥.

[٧٦] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، ص ١٨٠٠، رقم ٧٢٨٨.

[٧٧] وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية: مقارنة مع القانون الوضعي (الطبعة ٤؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م) ص ٦٩.

٤. أن يكون زمن الإباحة أو الترخيص مقيدا بزمن بقاء العذر، فإذا زال العذر زالت الإباحة، ومن هنا جاءت القاعدة: ما جاز لعذر بطل بزواله، فبناء على ذلك بطل التيمم بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة، وبطل إذا كان لمرض أو برد بزوالهما،[٧٨] وقاعدة أخرى: إذا زال المانع عاد الممنوع.[٧٩]

٥. أن لا يكون الاضطرار مبطلا لحق الغير، وذلك لأن الضرر لا يزال بالضرر ويتفرع على هذا أنه لو اضطر إنسان من الجوع فأكل طعام الآخر فإنه يضمن، ومثل ذلك ما لو استأجر زروقا على مدة وانقضت في أثناء الطريق تمتد الإجارة حتى الوصول إلى الساحل ويعطي المستأجر أجرة مثل المدة الزائدة.[٨٠] ومن هنا جاءت القاعدة: الاضطرار لا يبطل حق الغير.[٨١]

٦. أن تكون الضرورة قائمة بالفعل لا متوهمة أو متوقعة، أي أن يحصل في الواقع خوف الهلاك أو التلف على النفس أو المال أو غيرهما مما سبق ذكره، لأن التوهم لا يجوز أن تبنى عليه أحكام التخفيف.

وقد حكى القرآن الكريم حالات فئات توهموا حالات ضرورة، لكنها لم تكن كذلك، قال تعالى: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعةً فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا﴾،[٨٢] فهؤلاء الذين تخاذلوا ولم يظهروا الدين ولم يعلوا كلمة الله ﷻ تعللوا بأنهم كانو في حالة ضرورة، وهي أنهم كانوا عاجزين عن إظهار كلمة الله ﷻ أو عن الهجرة إلى بلد آخر،[٨٣] فوبخوا على ذلك بأنه كان بإمكانهم الهجرة وعبادة الله دون خضوع لسيطرة الكفار. فتعللهم من الخروج بأنهم

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

[٧٨] عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٣٥.

[٧٩] لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، ص ٢٧.

[٨٠] سليم رستم باز، شرح المجلة (الطبعة ٣؛ بيروت: المطبعة الأدبية، ١٩٢٣ م) ص ٢٦٨.

[٨١] لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، ص ٢٨.

[٨٢] سورة النساء: الأية ٩٧.

[٨٣] ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، الجزء الثاني (الطبعة ١؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م) ص ٩٢.

مقهورون بين أولئك الأقوام غير مقبول لأنهم بسبيل من الخلاص عن قهرهم متمكنون من المهاجرة عن مجاورتهم والخروج من تحت أيديهم.[٨٤]

فإذا تحققت الضرورة وتوفرت ضوابطها جاز لمن حلت به الإقدام على ما هو ممنوع شرعا دفعا للحرج عنه وإزالة للضرر اللاحق به. وإن دفع المشقة ورفع الحرج ينبغي ألا يكون مبنيا على إلحاق مشقة أو حرج بآخر، وفضلا عن ذلك فإن المحرمات إنما حرمت لتحقيق مصالح الناس ودفع الضرر عنهم، فلا يجوز إلغاء هذه المصالح بما يتوهم أنه حالة حرج أو مشقة زائدة، ولذلك وضعت القيود والشروط لتأكيد خروج الحالات التي لم تتوفر فيها تلك الشروط والقيود عن ميدان المصالح ودخولها في ميدان المفاسد.[٨٥]

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[٨٤] شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الجزء الثالث (الطبعة ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) ص ١٢٢.

[٨٥] يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير: دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، ص ٤٨٤ – ٤٨٩.

الباب الثالث

الحجاب في الإسلام

أ. *الحجاب ومشروعيته*

الحجاب لغة الساتر،[١] وقيل للبواب حاجب لأنه يمنع من الدخول، وقيل الحجاب ما حال بين جسدين.[٢] ومنه قوله تعالى: ﴿فاسألوهنّ من وراء حجاب﴾،[٣] وقوله: ﴿وبينهما حجاب﴾[٤] أي سور، وقوله: ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾،[٥] أي مستورون. وليس من هذه الآيات ما يطلق على معنى من معاني اللباس، بل الحاجز الساتر بين الشيئين، ويكون من جدار أو قماش أو خشب.[٦] ومن الناحية الفقهية فالحجاب هو الستر الواجب على المرأة المسلمة، الذي يكون من شأنه منع رؤية الرجال لها.

أما النقاب فأصله البرقع أو القناع،[٧] الذي تغطي به المرأة وجهها بحيث لا تبدى منه إلا عيناها أو محجرها على الأكثر، وسمي نقابا لنقبين في مواجهة العينين لمعرفة الطريق. فكل من الحجاب والنقاب لا يختلفان، فالحجاب أعم من النقاب، وذلك لوجود أكثر من صورة يمكن أن تحتجب المرأة بها، ولا يقتصر الأمر على تغطية وجهها بالخمار أو الجلباب، فقد يكون

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

[١] محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، الجزء الأول، ص ٢٩٨.

[٢] أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الجزء الأول (الطبعة ٢؛ القاهرة: دار المعارف، بدون تاريخ نشر) ص ١٢١.

[٣] سورة الأحزاب: الأية ٥٣.

[٤] سورة الأعراف: الأية ٤٦.

[٥] سورة المطففين: الأية ١٥.

[٦] عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، الحجاب في الشرع والفطرة (الطبعة ١؛ الرياض: مكتبة دار المنهاج، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١٠ م) ص ٤٣، ٤٤.

[٧] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الجزء الأول، ص ١٩٣.

الحائط حجابا بينهما أو الباب مثل ذلك. فالنقاب صورة من صور الحجاب باعتباره سترا لوجه المرأة من الملبوسات.[٨]

شرع الحجاب في ذي القعدة سنة ثلاث، وعند آخرين فيها سنة أربع، وقيل سنة خمس،[٩] وكانت أول أية نزلت فيها قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما﴾.[١٠] قال السدي: كان ناس من فساق أهل المدينة يخرجون بالليل حين يختلط الظلام إلى طرق المدينة، يتعرضون للنساء، وكانت مساكن أهل المدينة ضيقة، فإذا كان الليل خرج النساء إلى الطرق يقضين حاجتهن، فكان أولئك الفساق يبتغون ذلك منهن، فإذا رأوا امرأة عليها جلباب قالوا: هذه حرة، كفوا عنها. وإذا رأوا المرأة ليس عليها جلباب، قالوا: هذه أمة. فوثبوا إليها.[١١]

والمراد بالجلباب هو ما تختص بستر الوجه من بشرة الجسم، وتكون فوق بقية الثياب ثوبا على ثوب، فالجلباب فوق الخمار، ويدل على هذا المعنى جملة من تفسير أفصح الناس وأقربهم إلى الوحي، وهم الصحابة والتابعين، منها:

١. قول عائشة رضي الله عنها: (فخمرت وجهي بجلبابي).[١٢]
٢. قول ابن عباس رضي الله عنهما: (تدني الجلباب إلى وجهها).[١٣]
٣. وقوله: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عينا واحدة.[١٤]

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

[٨] درويش مصطفى حسن، فصل الخطاب في مسألة الحجاب والنقاب (بدون طبعة ولا تاريخ النشر؛ القاهرة: دار الإعتصام) ص ١٠، ١١، ١٥.

[٩] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الجزء الثامن (الطبعة ١: الروضة: المكتبة السلفية، ١٣٩٠ هـ — ١٩٧٠ م) ٤٦٢.

[١٠] سورة الأحزاب: الأية ٥٩.

[١١] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، الجزء السادس، ص ٤٨٢.

[١٢] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، ص ١٠١٧، رقم ٤١٤١.

[١٣] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، مسائل الإمام أحمد (الطبعة ١؛ مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠ هـ — ١٩٩٩ م) ص ١٥٤، رقم ٧٣٢.

إن في هذا التشريع حكمة بالغة أشار إلى مجملها قوله تعالى: ﴿ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾،[١٥] فإنه إذا لم تر العين لا يشتهي القلب، أما إن رأت العين فقد يشتهي القلب وقد لا يشتهي، فالقلب عند عدم الرؤية أطهر، وعدم الفتنة حينئذ أظهر،[١٦] وهذا أنفى للريبة وأبعد للتهمة وأقوى في الحماية من تلك الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء، وللنساء في أمر الرجال مما يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له، فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله وأحصن لنفسه وأتم لعصمته.[١٧]

إن من إحكام الله لشريعته أنه يبدأ بتحريم الغايات قبل تحريم الوسائل الموصلة إليها؛ لأن المقصد من العبودية يظهر في الغايات أكثر منه في الوسائل، فجاء تحريم الوسائل تبعا، وقد كانت أكثر الوسائل مباحة، ثم حرمت بعد رسوخ تحريم غاياتها في النفوس، ولهذا يمكن أن تباح الوسائل الموصلة إلى الزنى في أحوال نادرة وخاصة، لكن لا يمكن أن يحل الزنى أبدا، كالنظر للمرأة يجوز للعجوز وللمخطوبة، وأن يمس الرجل المرأة، والمرأة الرجل للضرورة الشديدة كالتطبيب والعلاج، ولكن الزنى لا يمكن أن تبيحه أي ضرورة. ثم لما كانت الوسائل الموصلة إلى الزنى كثيرة، كان تحريمها جملة شاقا على نفوس حديثة عهد بجاهلية، فتدرجت الأحكام بتحريم الغاية أولا وهي الزنى قبل وسائلها الكثيرة جذبا للنفوس وتأليفا لها، فلما حرم الله الزنى وشدد، وقوّم الفطر المنحرفة بجاهلية سابقة، ناسب فحرم وسائل الزنى، بحسب ما يجتمع فيها من قوة وسرعة وقرب من فاحشة الزنى، ومن هذه الوسائل شريعة الحجاب للمرأة وجلبابها وخمارها.[١٨]

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

[١٤] محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الجزء التاسع عشر (الطبعة ١؛ القاهرة: دار هجر، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م) ص ١٨١.

[١٥] سورة الأحزاب: الأية ٥٣.

[١٦] أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، فخر الدين الرازي خطيب الري، مفاتيح الغيب، الجزء الخامس عشر، ص ٢٢٦.

[١٧] أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء السابع عشر (الطبعة ١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧ هـ — ٢٠٠٦ م) ص ٢٠٨.

[١٨] عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، الحجاب في الشرع والفطرة، ص ٣٨، ٣٩.

ب. *عورة النساء*

العورة لغة الخلل والعيب في الشيء، وكل ما يستره الإنسان استنكافا أو حياء،[١٩] وفي التنزيل العزيز: ﴿يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا﴾،[٢٠] فكأن الرجال ستر وحفظ للبيوت، فإذا ذهبوا أعورت البيوت. تقول العرب: أعور منزلك؛ إذا ذهب ستره،[٢١] وتطلق على الساعة التي هي قمن من ظهور العورة فيها، وهي ثلاث: ساعة قبل صلاة الفجر، وعند نصف النهار، وبعد العشاء الآخرة، وكل أمر يستحيا منه،[٢٢] وهي في الاصطلاح: ما أوجب الشارع ستره من الذكر والانثى.[٢٣]

وقد أجمع العلماء على التفريق بين عورة الستر وعورة النظر، وإن اختلفوا في حدود كل منهما، فعورة الستر هي التي يجب أن تستر لذاتها، لا لأجل الناظر إليها فحسب، فمثلا المرأة العجوز أو الشابة مهما كان صدرها ونحرها أو شعرها أو ساقها مشوها يسوء الناظرين، ولا يجلب أقوى غرائز الرجال، فإنه لا يجوز لها أن تكشفه، لأنه عورة لذاته لا تعلق للفتنة به. وأما عورة النظر، فالتي يحرم كشفها لسبب خارج عنها، فمتى انتفى لم يحرم كشفها، وهو نظر الرجال وفتنتهم به. ويتفق العلماء منهم الأئمة الأربعة على أن الوجه والكفين من عورة النظر عند الفتنة، فيجب ستره لأنه عورة بسبب الرجل الناظر وفتنته، لا عورة في ذاته للمرأة المنظور إليها، فيستر لغيره لا لذاته. أما اختلافهم فعند عدم الفتنة ووجود الرخصة للرجل أن ينظر. ومن لم يفهم هذين المصطلحين، أشكل عليه كلام العلماء من المفسرين والفقهاء، وهذا سبب خطأ أكثر الباحثين والكتاب اليوم في فهم كلام العلماء، ومن لم يفرق بين عورة الأمة وعورة الحرة، وبين عورة الستر وعورة النظر اختل أصله، فاختلت تفريعاته تبعا، ولم يحمل كلام الفقهاء على ما أرادوه.[٢٤]

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[١٩] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ص ٦٣٦.

[٢٠] سورة الأحزاب: الأية ١٣.

[٢١] أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، غريب القرآن (الطبعة ١: بيروت؛ دار الكتب العلمية، ١٣٩٨ هـ — ١٩٧٨ م) ص ٣٤٨.

[٢٢] مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ص ٤٤٦.

[٢٣] محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي وقطب مصطفى سائر، معجم لغة الفقهاء (الطبعة ١؛ بيروت: دار النفائس، ١٤١٦ هـ — ١٩٩٦ م) ص ٢٩٣.

[٢٤] عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، الحجاب في الشرع والفطرة، ص ٨٠، و١٢٧.

وقد يكون العضو الواحد عورة في حال، وليس بعورة في حال أخرى، وقد جعل الله للمرأة لباسا على وصف، وللرجال لباسا على وصف، فحينئذ فقد يستر المصلى في الصلاة ما يجوز إبداؤه في غير الصلاة، وقد يبدى في الصلاة ما يستره عن الغير، مثل المنكبين، فقد نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء،[٢٥] وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان، ليس للمرأة أن تبدي ذلك للأجانب على من رأى ذلك، وأما ستر ذلك في الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين، بل يجوز لها إبداء الوجه والكفين في الصلاة عند الجمهور.[٢٦]

فعلى كل يجب على الرجل والمرأة ستر العورة في الصلاة وفي غيرها، قال الله ﷻ: ﴿يا بني آدمَ خذوا زينَتكم عند كلّ مسجد﴾،[٢٧] أي استروا عوراتكم عند الصلاة كلها،[٢٨] وقال ﷺ: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد)،[٢٩]

ولقد حذر النبي الأمين ﷺ أمته من فتنة النساء في أحاديث كثيرة، منه قوله ﷺ: (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء)،[٣٠] وقوله ﷺ (إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء)،[٣١] لما فيها من فتنة عظيمة قد عمت وطمت في أوساط المسلمين إلا ما شاء الله، وأن لها دور كبير في الفتنة والفساد عند انحرافها وخروجها إلى ميادين أخرى قد خصصتها الشريعة

---

[٢٥] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، ص ١٠١، رقم ٣٥٩.

[٢٦] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية، حجاب المرأة ولباسها في الصلاة (الطبعة ٦؛ المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م) ص ٢٣.

[٢٧] سورة الأعراف: الأية ٣١.

[٢٨] عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (الطبعة ١؛ الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٢ هـ — ٢٠٠١ م) ص ٢٨٧.

[٢٩] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم (الطبعة ١؛ الرياض: دار طيبة، ١٤٢٧ هـ — ٢٠٠٦ م) ص ١٦٤، رقم ٣٣٨.

[٣٠] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، ص ١٢٩٩، رقم ٥٠٩٦

[٣١] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ص ١٢٥٦، رقم ٢٧٤٢.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

الإسلامية للرجال فقط دون النساء.[٣٢] ومن أعظم صور هذه الفتنة أن تبرز المرأة سافرة أمام الآخرين الأجنبيين.

ج. *حكم استعمال النقاب*

أجمع العلماء من جميع المذاهب الأربعة على أن تغطية وجه المرأة الحرة الشابة عند خوف الفتنة بها واجب، وخاصة عند من يطلقون أبصارهم إليها ولا تحترز منهم إلا بتغطية وجهها، حكى الإجماع على هذا جماعة كابن رسلان، والجويني، وغيرهما، قال ابن رسلان الشافعي: ويدل على تقييده بالحاجة، يعني: النظر، اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لا سيما عند كثرة الفساق.[٣٣] وأجمع العلماء من جميع المذاهب الأربعة وغيرها: أن تغطية المرأة الحرة الشابة لوجهها شريعة ربانية لذاته، وإنما خلافهم في التاركة له في غير فتنة، هل هي تاركة لفرض تأثم به، أو لمستحب وفضيلة؟[٣٤]

فالخلاف على قولين، القول بوجوب استعماله، والقول باستحبابه. فعند جمهور الحنفية والمالكية استحباب لبس النقاب، لكن أفتى علماء الحنفية والمالكية منذ زمن بعيد أنه يجب على المرأة ستر وجهها عند خوف الفتنة بها أو عليها، والمراد بالفتنة بها: أن تكون المرأة ذات جمال، والمراد بخوف الفتنة عليها أن يفسد الزمان بكثرة الفساد وانتشار الفساق. قال ابن عابدين الحنفي: وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين رجال، لا لأنه عورة، بل لخوف الفتنة كمسه وإن أمن الشهوة لأنه أغلظ، والمعنى تمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة، لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة.[٣٥] وقال الحطَّاب المالكي: واعلم أنه إن خشي من

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

[٣٢] عبد القادر بن حبيب الله السندي، رسالة الحجاب في الكتاب والسنة (الطبعة ٧؛ الخرج: دار المنار، ١٤١٢ هـ — ١٩٩١ م) ص ٨.

[٣٣] محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، العظيم الأبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، المجلد السادس (الطبعة ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ — ١٩٩٠ م) ص ١٠٩.

[٣٤] عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، الحجاب في الشرع والفطرة، ص ٧٩.

[٣٥] محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، الجزء الثاني (طبعة خاصة؛ الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣ هـ — ٢٠٠٣ م) ص ٧٩.

المرأة الفتنة يجب عليها ستر الوجه والكفين،[٣٦] وقال أبو عبد الله المالكي: وإن علِمت أو ظنّت الافتتان بكشف وجهها وجب عليها ستره لصيرورته عورة حينئذ، فلا يقال كيف تترك الواجب وهو كشف وجهها؛ يعني في الحج، وتفعل المحرم وهو ستره لأجل أمر لا يطلب منها، إذ وجهها ليس عورة على أنها متى قصدت الستر عن الرجال فلا يحرم ولا يجب الكشف كما يفيده الاستثناء، ونصها ووسع لها مالك أن تسدل رداءها من فوق رأسها على وجهها إذا أرادت سترا، فإن لم ترد سترا فلا تسدل.[٣٧]

والقول الثاني في هذا وجوبُ لبس النقاب، وهو عند الحنابلة والشافعية على الصحيح.[٣٨] قال الإمام ابن تيمية: وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز، وعلى ولي الأمر الأمر بالمعروف، والنهي عن هذا المنكر، وغيره، ومن لم يرتدع فإنه يعاقب على ذلك بما يزجره.[٣٩] وقال محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي: يكره أن تصلي المرأة منتقبة إلا أن تكون في مكان وهناك أجانب لا يحترزون عن النظر إليها فلا يجوز لها رفع النقاب.[٤٠] وقال إمام الحرمين: اتفق المسلمون على منع النساء من التبرج والسفور وترك التنقب، لأن النظر إليهن مظنة الفتنة، وهن محل الشهوة.[٤١]

---

[٣٦] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، الشهير بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المجلد الثاني (الطبعة ١؛ موريتانيا: دار الرضوان، ١٤٣١ هـ — ٢٠١٠ م) ص ١٨٧.

[٣٧] محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، الجزء الثاني (الطبعة ١؛ بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م) ص ٣٠١.

[٣٨] سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، المشهور بابن الملقن، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، الجزء الثالث (الطبعة ١؛ الأردن: دار الكتاب، ١٤٢١ هـ — ٢٠٠١ م) ص ١١٦٨.

[٣٩] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المجلد الثالث (الطبعة ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م) ص ٧٢.

[٤٠] شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الجزء الأول (الطبعة ٣؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥ هـ — ٢٠٠٤م) ص ٢٨٥.

[٤١] أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، الجزء ١٢ (الطبعة ١؛ جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨ هـ — ٢٠٠٧ م) ص ٣١.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

وبعض الشافعية المتأخرين ينقل كلاما للنووي في المنهاج نقله عن القاضي عياض: أن تغطية المرأة لوجهها سنة مستحبة،[٤٢] وينسبون للنووي إقراره، وهذا غلط عليه، فالنووي يتشدد في كشف المسلمة للكافرة، ويوجب احتجابها عنها لكونها ليست من نسائها، كما في آية الزينة وما بعدها، فكيف بالرجال الأجانب؟. وقول القاضي عياض ضعفه جماعة من أئمة الشافعية، كالخطيب الشربيني،[٤٣] والشمس الرملي،[٤٤] وابن حجر الهيتمي،[٤٥] وغيرهم.

ويدرك فقهاء الشافعية مقاصد الشافعي وتفريقه بين عورة النظر وعورة الستر، فلا ينسبون للشافعي جواز كشف المرأة لوجهها إلا في سياقات عورة الصلاة والستر، وإنما ينسبون إليه وجوب تغطيتها لوجهها في سياق عورة النظر. فعدم التفريق بين سياقات الأئمة في عورة الصلاة وعورة النظر من أكثر ما يخطئ به النقلة، فيأخذون كلام الفقهاء في عورة الصلاة، ويضعونه في عورة النظر ولا ينظرون للسياق.[٤٦]

واستدل من قال باستحبابه بالأدلة الآتية:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا يبدين زِينَتَهنّ إِلاّ ما ظهر منْها﴾،[٤٧] حيث قال ابن عباس رضي الله عنهما: (هي وجهها وكفاها والخاتم)، قال الأعمش عن سعيد بن جبير عنه،[٤٨] وتفسير الصحابي حجة.

---

[٤٢] عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، الجزء السابع (الطبعة ١؛ مصر: دار الوفاء، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م) ص ٣٧.

[٤٣] شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع (الطبعة ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م) ص ٢٠٩.

[٤٤] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الجزء السادس (الطبعة ٣؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م) ص ١٨٨.

[٤٥] أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الجزء السابع (بدون طبعة؛ مصر: مطبعة مصطفي مُحَمَّد، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م) ص ١٩٣.

[٤٦] عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، الحجاب في الشرع والفطرة، ص ١٥٣، ١٥٤، ٦٦.

[٤٧] سورة النور: الأية ٣١.

[٤٨] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، الجزء السادس، ص ٤٥.

INSTITUT AGAMA ISLAM STIBA MAKASSAR

٢. ما رواه أبو داود عن عائشة ﵂: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلّم، وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها، وقال: (يا أسماء إن المرأة إذا بلغت سن المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا)، وأشار إلى وجهه وكفيه.[٤٩]

٣. ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن الفضل كان رديفاً للنبي صلى الله عليه وسلّم، في حجة الوداع فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلّم، يصرف وجه الفضل إلى الشق الاخر.[٥٠] ففي هذا دليل على أن هذه المرأة كاشفة وجهها.

٤. ما أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبد الله ﵁ في صلاة النبي صلى الله عليه وسلّم، بالناس صلاة العيد ثم وعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال: (يا معشر النساء تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم)، فقامت امرأة من سطة النساء سعفاء الخدين،[٥١] ولولا أن وجهها مكشوفاً ما عرف أنها سعفاء الخدين.[٥٢]

وأما من ذهب إلى وجوبه فدليلهم:

١. قوله تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو ءابآئهن أوءابآء بعولتهن أو أبنآئهن أو أبنآء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخوتهن أو نسآئهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النسآء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون﴾.[٥٣]

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

[٤٩] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، الجزء السادس (طبعة خاصة: بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م) ص ١٩٨، رقم ٤١٠٤.

[٥٠] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، ص ٣٦٩، رقم ١٥١٣.

[٥١] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ص ٣٩٦، رقم ٨٨٥.

[٥٢] محمد بن صالح بن محمد العثيمين، رسالة الحجاب، ص ٢٩، ٣٠.

[٥٣] سورة النور: الأية ٣١.

فوجه الدلالة في هذه الأية؛ أن الله تعالى أمر المؤمنات بحفظ فروجهن والأمر بحفظ الفرج أمر به وبما يكون وسيلة إليه، ولا يرتاب عاقل أن من وسائله تغطية الوجه، لأن كشفه سبب للنظر إليها وتأمل محاسنها والتلذذ بذلك، وبالتالي إلى الوصول والاتصال. وفي الحديث: (زنى العين النظر)، إلى أن قال: (والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه).[٥٤] فإذا كان تغطية الوجه من وسائل حفظ الفرج فكان مأمورا به، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

٢. وقوله تعالى: ﴿يأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونسآء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما﴾.[٥٥]

قال ابن عباس رضي الله عنهما: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة.[٥٦]

٣. وقوله ﷺ: (المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان).[٥٧] ومعنى استشرفها الشيطان: أي رآها من أعلى ما يفتن به النَّاس، أو دعا النَّاس إلى التشرف إليها، أي التطلع.[٥٨]

٤. وحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام.[٥٩]

٥. واستدلوا بقوله ﷺ: (إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم).[٦٠] ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ، نفى الجناح وهو الإثم عن الخاطب خاصة إذا نظر من مخطوبته بشرط أن يكون نظره للخطبة، فدل هذا

---

[٥٤] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، ص ١٥٥٨، رقم ٦٢٤٣.

[٥٥] سورة الأحزاب: الأية ٥٩.

[٥٦] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، الجزء السادس، ص ٤٨١.

[٥٧] محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، سنن الترمذي، الجزء الثالث، ص ٤٦٧، رقم ١١٧٣.

[٥٨] عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، قوت المغتذي على جامع الترمذي

[٥٩] أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، الجزء الأول (الطبعة ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ — ١٩٩٠ م) ص ٦٢٤، رقم ١٦٦٨.

[٦٠] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الجزء التاسع والثلاثون، ص ١٥، رقم ٢٣٦٠٢.

INSTITUT AGAMA ISLAM STIBA MAKASSAR

على أن غير الخاطب آثم بالنظر إلى الأجنبية بكل حال، وكذلك الخاطب إذا نظر لغير الخطبة مثل أن يكون غرضه بالنظر التلذذ والتمتع به ونحو ذلك.

٦. وحديث عائشة ﵂، قالت: (كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع الرسول صلى الله عليه وسلم، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها من رأسها، فإذا جاوزونا كشفناه) .[٦١] ففي قولها: (فإذا جاوزونا) تعني الركبان و(سدلت إحدانا جلبابها على وجهها) دليل على وجوب ستر الوجه لأن المشروع في الإحرام كشفه، فلولا وجود مانع قوي من كشفه حينئذ لوجب بقاؤه مكشوفا.

ثم أجابوا على ما استدل به المبيحين بأن قالوا: إن أدلة جواز كشفه لا تكافىء أدلة المنع، ويتضح ذلك بالبيان التالي:[٦٢]

١. لتفسير ابن عباس ثلاثة أوجه:

أ. محتمل أن مراده أول الأمرين قبل نزول آية الحجاب.

ب. يحتمل أن مراده الزينة التي نهى عن إبدائها كما ذكره ابن كثير في تفسيره، ويؤيد هذين الاحتمالين تفسيره ﵁ لقوله تعالى: ﴿يأيها النبي قل لازوجك وبناتك ونسآء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن﴾،[٦٣] كما سبق ذكره في الدليل الثاني على وجوبه.

ج. إذا لم نسلم أن مراده أحد هذين الاحتمالين فإن تفسيره لا يكون حجة يجب قبولها إلا إذا لم يعارضه صحابي آخر. فإن عارضه صحابي آخر أخذ بما ترجحه الأدلة الأخرى، وابن عباس رضي الله عنهما قد عارض تفسيره ابن مسعود ﵁ حيث فسر قوله: ﴿إلا ما ظهر منها﴾ بالرداء والثياب،[٦٤] وما لابد من ظهوره فوجب طلب الترجيح والعمل بما كان راجحا في تفسيريهما.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[٦١] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الجزء الأربعون، ص ٢١، رقم ٢٤٠٢١.

[٦٢] محمد بن صالح بن محمد العثيمين، رسالة الحجاب، ص ٢٨ – ٣٢.

[٦٣] سورة الأحزاب: الأية ٥٩.

[٦٤] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، الجزء السادس، ص ٤٥.

٢. وعن حديث عائشة بأنه ضعيف من وجهين:

أ. الانقطاع بين عائشة وخالد بن دريك الذي روى عنها، كما أعله بذلك أبو داود نفسه حيث قال: خالد بن دريك لم يدرك عائشة.[٦٥]

ب. أن في إسناده سعيد بن بشير النصري نزيل دمشق تركه ابن مهدي، وضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي وعلى هذا فالحديث ضعيف لا يقاوم ما تقدم من الأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب الحجاب. ثم على تقدير الصحة يحمل على ما قبل الحجاب لأن نصوص الحجاب ناقلة عن الأصل فتقدم عليه.

٣. وعن حديث ابن عباس بأنه لا دليل فيه على جواز النظر إلى الأجنبية لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقر الفضل على ذلك بل صرف وجهه إلى الشق الآخر، وذكر النووي في أن من فوائد هذا الحديث تحريم نظر الأجنبية،[٦٦] وقال الحافظ ابن حجر في فوائد هذا الحديث: وفيه منع النظر إلى الأجنبيات وغض البصر.[٦٧] فإن قيل: فلماذا لم يأمر النبي ﷺ المرأة بتغطية وجهها؟، فالجواب أن الظاهر أنها كانت محرمة والمشروع في حقها أن لا تغطي وجهها إذا لم يكن أحد ينظر إليها من الأجانب، أو يقال لعل النبي ﷺ، أمرها بعد ذلك. فإن عدم نقل أمره بذلك لا يدل على عدم الأمر، إذ عدم النقل ليس نقلا للعدم.

٤. وعن حديث جابر بأن لم يذكر متى كان ذلك، فإما أن تكون هذه المرأة من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحا فكشف وجهها مباح، ولا يمنع وجوب الحجاب على غيرها، أو يكون قبل نزول آية الحجاب وكانت في سورة الأحزاب سنة خمس أو ست من الهجرة، وصلاة العيد شرعت في السنة الثانية من الهجرة.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[٦٥] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، الجزء السادس، ص ١٩٩.

[٦٦] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الجزء التاسع (الطبعة ١؛ الأزهر: المطبعة المصرية، ١٣٤٧ هـ — ١٩٢٩ م) ص ٩٨.

[٦٧] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلان، فتح الباري شرح صحيح البخاري الجزء الرابع، ص ٧٠.

فهذا اختلاف الفقهاء في حكم لبس النقاب للحرة البالغة، ومما تقدم فتبين لنا أن الراجح هو القول بوجوبه لقوة أدلتهم من أدلة القائلين باستحبابه. والقول بوجوبه أقرب للعفة في زمن انتشار الفتنة وكثرة الفساق، كحال اليوم.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

الباب الرابع

تطبيق قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في كشف المتنقبة وجهها

أ. ***عند إجراءات صناعة البطاقة الشخصية أو جواز السفر وغيرها مما احتاجت إلى تصوير الوجه.***

الأصل في تصوير كل ما فيه روح من الإنسان وسائر الحيوانات أنه محرم، سواء كانت الصور مجسمة أم رسومًا على قرطاس أو قماش أو جدران وغيرها، لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من النهي عن ذلك وتوعد فاعله بالعذاب الأليم، إذ إنها ذريعة إلى الشرك بالله، بالخضوع لها والتقرب إليها وإعظامها إعظاما لا يليق إلا لله تعالى، ولما فيها من مضاهاة خلق الله، ولما فيها من الفتن كصور الممثلات والنساء الكاشفات ونحوها.

ومن الأحاديث الدالة على تحريمها وعلى دخوله في الكبائر لما ترتب عليها من الوعيد قوله ﷺ: (إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون)،[1] وقوله ﷺ: (إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم)،[2] وقوله ﷺ: (من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة، وليس بنافخ).[3]

ثم اختلف الفقهاء في حكم التصوير بالكاميرا، وذهبوا في ذلك إلى قولين: القول بتحريمه لأنه يدخل ضمن الألفاظ العامة التي وردت في الأحاديث النبوية، إلا أنه يجوز عند الضرورة. والثاني، القول بأنه ليس فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، ويشترط فيه عدم وجود أي أمر من الأمور المحرمة، كصور النساء كاشفات العورة.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

فإن قلنا بتحريمه فإن الضرورة تبيحه، قال الله ﷻ: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾،[4] إذ يحتاج إليه عامة الناس، وعسر استغناءه عنه حتى عمت بذلك

---

[1] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، ص ١٤٩٥, رقم ٥٩٥٠.

[2] المرجع السابق، رقم ٥٩٥١.

[3] المرجع السابق، ص ١٤٩٨، رقم ٥٩٦٣.

[4] سورة البقرة: الأية ١٧٣.

البلوى، كحاجتهم إليه في إثبات الشخصية في الهوية، أو في جواز السفر؛ لتنضبط أمور الناس، وينضبط أمور أمنهم، ولا يحصل الإخلال به من جهة اختلاط الناس وعدم معرفة أشخاصهم. وكذا في الأغراض الإدارية، فيستعمله الطلاب حين التحاقهم بالمدارس والجامعات، وعند تخرجهم عنها، والموظفون عند التحاقهم بالوظائف. وينبغي في كل هذا مراعاة شرط تحقق عموم البلوى ممثلا في الضرورة، دون ما كان في التلبس به تساهل من الناس، فلا اعتبار لدعوى عموم البلوى فيه.[٥]

وفي شأن المرأة المتنقبة فلها أن تكشف وجهها للحاجة السابقة، فإن ضرر ترك التصوير أعظم عندها من الضرر في كشف وجهها عند التصوير، وعليها حفظ صورتها، فلا تصرفها إلا إلى ما لا بد منه، وينبغي أن يقوم بالتصوير امرأة مثلها، ولا تعدل عن ذلك إلا حيث لا توجد امرأة فيجوز لها أن تكشف لرجل أمين عند التصوير، ويشترط أن يقتصر الكشف على ما تدعو إليه الحاجة فقط، لأن الضرورة تقدر بقدرها، فإذا كانت المرأة محتاجة إلى تلك الورقات ولم تجد وسيلة أخرى لاستخراجها إلا مع الكشف في الصورة فلا حرج في ذلك.[٦]

وأما في الحالات الأخرى ما لم تدع الحاجة إلى التصوير أو لا يلزم وجود الصورة أو إن كانت لاستخراجها وسيلة أخرى فلا تأخذ الصورة ولتسلك وسيلة أخرى.

ب. فيما يتعلق بمجال الطب وعند وقوع الحادثة أو الكارثة

روى مسلم في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها، أنها استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة، فأمر أبا طيبة أن يحجمها،[٧] هذا دليل التداوي من الرجل، وأما فيما يتعلق بما يجوز كشفه من المرأة أمام الطبيب فالأصل في الحاجة ألا تكشف المرأة ما لا يحل النظر إليه سواء للمحارم أو

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[٥] مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، دراسة نظرية تطبيقية (الطبعة ١؛ الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠ هـ — ٢٠٠٠ م) ص ٥٠٩.

[٦] Islamweb، حكم كشف المرأة أذنيها في الصورة لاستخراج جواز السفر، https://www.islamweb.net/ar/fatwa/127447 (٠٦ أبريل ٢٠٢٠).

[٧] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ص ١٠٥١، رقم ٢٢٠٦.

لغيرهم إلا موضع المرض فحسب،[٨] لأنه من المقرر أن الضرورة تقدر بقدرها، ولا يجوز كشف ما وراء ذلك لكي يتعداه نظر الطبيب، لأن علة الإجازة في الكشف والنظر إلى موضع المرض سواء في وجهها وما عداه هي الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

والجواز مقيد ضمن الشروط الأتية:

١. ألا تكون هناك طبيبة مختصة بعلاجها، أو أن تكون هناك طبيبة ولكن الإنتقال إليها يخشى معه الهلاك. وهنا يجب أن تعلم المرأة علوم الطب لتداوي النساء، وأن يسود ذلك جميع الجهات، وهذا من مسؤولياتها كلما استطاعت إلى ذلك سبيلا. ومثل هذا الشرط يقال عند المرأة للرجل، أي ما لم يكن هناك رجل يستطيع معالجته،[٩] إذ وجوده لم تكن الحاجة إلى أن تعالجه.
٢. أن تستر المرأة من كل شيء سوى موضع المرض ثم يداويها بحيث لا يرى إلا ذاك الموضع، وأن يغض الطبيب بصره ما استطاع، لأن ما يجاوزه نظره محرم.[١٠] ويحرم النظر كذلك لو تمكن الطبيب من معرفة العلة باللمس.[١١]
٣. ألا تذهب المرأة إلى طبيب غير أمين مع وجود الطبيب الأمين، وألا يكون ذميا مع وجود مسلم، أو ذمية مع وجود مسلمة بالنسبة للرجل.[١٢]
٤. أن يكون ذلك بحضور زوجها أو محرمها أو امرأة ثقة خشية الخلوة، وإن لم يوجدا فصبي غير مراهق.[١٣]

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

[٨] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط (بدون طبعة؛ بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م) ص ١٥٧.

[٩] محمد عبد العزيز عمرو، اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية (الطبعة ٢؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م) ص ١٥٤، ١٥٥.

[١٠] المرجع السابق ١٥٤.

[١١] درويش مصطفى حسن، فصل الخطاب في مسألة الحجاب والنقاب، ص ٧٢.

[١٢] وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الرابع (الطبعة ٢؛ دمشق: دار الفكر، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م) ص ٥٦٣.

[١٣] شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، ص ٢١٥.

ويمكن أن يلحق بهذا إذا ترك التستر عند وقوع الحادثة أو الكارثة، إذا عجز عنه كمن أصيبت بالحريق ولا سعة لها في ارتداء الحجاب الكامل أو ما يستر عورتها مبادرة إلى إنقاذ نفسها من الهلاك، فحينئذ كان الضرر في تركها الحجاب أخف من الضرر في تأخرها من خروج البناء، فلها ترك الحجاب، فإنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما،[١٤] وإذا خرج من البناء لزمها السعي إلى التستر إذ الضرورة تقدر بقدرها.

ج. *إكراه الزوج أو من قبيل أهله امرأته على خلع النقاب*

قد ورد في الأحاديث النبوي ما دل على وجوب طاعة الزوجة لزوجها في غير معصية الله، وأن تجتهد في تلبية حاجاته راضية شاكرة، وأن تستجيب إذا نصح، ومن ذلك قوله ﷺ: (إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت)،[١٥] وقد أكد النبي ﷺ ذلك بذكر مكانة الزوج عند زوجتها لما قال: (لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)،[١٦] ولكن السجود لله وحده، وطاعة الزوجة لزوجها سبب دخولها الجنة، والتقصير فيه أو الشغل عنه سبب في دخولها النار، كما قال النبي ﷺ لامرأة أتته: (أذات بعل أنت؟)، قالت: نعم، قال: (كيف أنت له؟) قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه، قال: (فأين أنت منه؟ فإنما هو جنتك ونارك).[١٧]

وإذا تعارضت طاعة الزوج مع طاعة الوالدين قدمت طاعة الزوج، قال الإمام أحمد: في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها،[١٨] قال ابن قدامة: وللزوج منعها من الخروج من منزله إلا ما لها منه بد، سواء أرادت زيارة والديها، أو عيادتهما، أو

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

[١٤] عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٣٨.

[١٥] محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ التميمي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، الجزء التاسع (الطبعة ١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ — ١٩٩١ م) ص ٤٧١، رقم ٤١٦٣.

[١٦] ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، الجزء الثالث (الطبعة ١؛ بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م) ص ٥٨، رقم ١٨٥٢.

[١٧] أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم، المستدرك على الصحيحين، الجزء الثاني، ص ٢٠٦، رقم ٢٧٦٩.

[١٨] منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، شرح منتهى الإرادات: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، الجزء الخامس (الطبعة ١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ — ٢٠٠٠ م) ص ٣١٥.

حضور جنازة أحدهما.[١٩] ولكن إن استطاعت الزوجة الجمع بين طاعة زوجها وطاعة والديها فبها ونعمت.

وطاعته في الأمور الشرعية الدينية أولى أن تجب عليها من طاعته في الأمور الدنياوية، كأمره بالصلاة والصدقة والصيام وستر العورة وغير ذلك من الأعمال الصالحة. وأما أمره بالمنكرات أو المعاصي فلا طاعة له فيه، لقول النبي ﷺ: (لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل)،[٢٠] ومثال ذلك أمره بخلع النقاب أمام الأجانب، فليس لها طاعة زوجها، إذ أمره تعارض أمر الله بستر العورة.

وقد يكون المنع من قبل أهل الزوج كأبويه لا من قبل الزوج، والثاني قد يكون المنع من قبل أبوي الزوجة لا من الزوج، ففي الأول تلزمها طاعة زوجها في لبس النقاب وإن كان الأهل كارهين، ويجب على الزوج نصح أبويه بفضائل ستر الوجه وما فيه من تمام الصيانة وكمال الإحتشام والتشبه بأمهات المؤمنين، أو ليطلب المساعدة من صالح أهله أو من له تأثير من أهله في نصحهما، وليس للزوج طاعة أبويه في منع زوجته من النقاب، وإن من حقها على زوجها أن يسكنها في مسكن مستقل، أي لا يلزمها السكن مع أهله. وفي الثاني تلزمها طاعة زوجها وليس لها طاعة أبويها، لأن طاعة الزوج مقدمة على طاعة الوالدين وأن يجتهدا في نصح أبوي الزوجة.

أما إذا هدد زوجته بالطلقة الثالثة فاعتبرت هي مكرهة، وقد أفتى بذلك الشيخ محمد بن صالح العثيمين: إن كانت هذه الطلقة هي الثالثة فلها أن تكشف لأنه ليس فيها رجعة، فتكون الزوجة حينئذ مكرهة، وأما إن كانت الأولى أو الثانية فلا تستجيب له وسيكون هو أول من يندم، ولتستمر بتغطية الوجه والشعر.[٢١]

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[١٩] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني، الجزء العاشر (الطبعة ٣؛ الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م) ص ٢٢٤.

[٢٠] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الجزء الثاني، ص ٣٣٣, رقم ١٠٩٥.

[٢١] Islamqa.info، هددها زوجها بالطلاق إذا غطت وجهها أو شعرها، https://islamqa.info/ar/answers/12094/ (٠٦ أبريل ٢٠٢٠).

د. *ما ظهر أخيرا من إكراه بعض مديري الجامعات أو الشركات طالباتهم أو موظفاتهم على خلع نقابهن*

وأما شأن طالبة العلم المتنقبة إذا قررت المدرسة منع لبس النقاب في حرم المدرسة، فلها كشف وجهها إن كانت المدرسة كل ما فيها مسلمات يستأمن على عورات بعضهن عن بعض، وأما إن كانت المدرسة يدخل فيها الرجال والنساء، والمسلم والكافر، فليس لها طاعة ذلك القانون، ولو كانت على عتبة الإمتحان، فدخول الإمتحان ليس ضرورة تبيح خلع النقاب،[٢٢] حفظا لدينها واجتنابا للشر ودرءا للفتنة، ولا طاعة إلا في المعروف، ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه، قال النبي ﷺ: (إنك لن تدع شيئا لله إلا بدلك الله به ما هو خير لك منه)،[٢٣] ولأنها من الممكن أن تنتقل إلى مدرسة أخرى لا تمنع من لبس النقاب ولا يختلط فيها الرجال والنساء وهو منكر آخر، ومن الممكن أن تحصل على العلم بوسيلة أخرى كاستعمال الأشرطة أو المواقع على الإنترنت في بيتها، وكل هذا مع مراعاة وجوب نصح مدير المدرسة بفضائل ستر الوجه وما فيه من تمام الصيانة وكمال الإحتشام.

وليس للطالبة أن تكشف وجهها إن أمرها والداها طاعة قانون المدرسة في خلع النقاب، لأنه تعارض طاعة الله، إلا إن أكرهها والداها فعجزت عن ذلك، فلها كشف وجهها في المدرسة دون غيرها، وليس لها إظهاره أمام الأجانب إلا للضرورة،[٢٤] مع الالتزام بكامل الحشمة والستر ولباس الجلباب الساتر السابغ على البدن وتغطية الرأس، وعدم التزين وإضافة ما يلفت النظر من ريح عطر أو بخور، واعتبرت هي حينئذ مكرهة، وقد ورد في الحديث: (تجاوز الله عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه).[٢٥] ومثلها من كانت ساكنة في بلاد يقوم فيها ذوو

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

[٢٢] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الرياض: دار المؤيد، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م) ص ٢٦٢.

[٢٣] أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الجزء الثامن والثلاثون، ص ١٧٠، رقم ٢٣٠٧٤.

[٢٤] Islamweb، حكم طاعة الوالدين في عدم لبس النقاب، https://www.islamweb.net/ar/fatwa/202108/ (١٠ أبريل ٢٠٢٠).

[٢٥] أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، الجزء الثاني، ٢١٦، رقم ٢٨٠١.

السلطات بالمشاق أو المضايقة أو التعذيب للمتنقبة وعائلتها، وكانت لا تستطيع الخروج منها، فلا حرج عليها في خلع النقاب.[٢٦]

وأما شأن المرأة التي تضطر للخروج إلى العمل، فالأصل فيها أن تغطي وجهها. والأصل، الذي يجب عليه توفير النفقات في البيت هو الزوج، وأما الزوجة إنما يجب عليها تربية أولادها والقيام بشؤون بيتها، وخروجها من البيت أقرب إلى الوقوع في بعض المعاصي، كخلع النقاب، والاختلاط بالرجال، وتضييع الوقت فيما لا ينفع.

والمرأة إذا اضطرت للخروج من أجل العمل ليس لها أن تكشف وجهها أمام الأجانب، وإن لم تتمكن من العمل إلا بارتكاب هذه المعصية وجب عليها تركه في حال السعة والاختيار، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الله، وعليها الانتقال إلى مكان آخر، أو إن أدى ذلك إلى مجرد نقلها من المركز الرئيسي إلى ما أدنى منه لا فصلها من العمل نهائيا، فإنه قد تنتفي معه الضرورة أو الحاجة إلى خلع النقاب، وعليها الإنتقال إلى المركز الأدنى.

فإن كانت ثم ضرورة أو حاجة شديدة لعملها كنفقة واجبة عليها لنفسها أو للوالدين أو الأولاد الذين لا يجدون من يعولهم، فلا مانع لها حينئذ من خلع النقاب عند العمل لأجل الضرورة أو الحاجة،[٢٧] وهو المحافظة على النفوس، مع عدم جواز كشف ما وراء ذلك، إذ الضرورة تقدر بقدرها، ولزوم نصح مديرها، فإن زال المانع عاد الممنوع.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[٢٦] Islamweb، المتنقبة إذا خشيت الأذى على نفسها وعائلتها، https://www.islamweb.net/ar/fatwa/108467/ (١٠ أبريل ٢٠٢٠).

[٢٧] Islamweb، موقف المنقبة إذا منعت الشركة الموظفات من النقاب، https://www.islamweb.net/ar/fatwa/123342/ (١٠ أبريل ٢٠٢٠).

الباب الخامس

الخاتمة

أ. *أهم نتائج البحث*

الأصل في قاعدة الضرورات تبيح المحظورات قوله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾،[1] وقوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾.[2] فيجوز أكل الميتة عند الضرورة، ويقاس على ذلك جواز كشف وجه المتنقبة عند الضرورة، والضرورة التي تبيح المحظور هي ما تحققت ضوابطها إذ بها يعرف حكم المسألة، كما ذكرناها في الباب الثاني عند الكلام عن ضوابط الضرورة.

ولما كانت المرأة أعظم ابتلاء دنيوي على الإطلاق، إذ يرتبط به مصير هذه الأمة التي إن أطلقت فيها الفتنة فقد اختلت وضلّت، وإن مُنعت منها فقد فازت ونجت وتقدمت، وقد ذكر الله ﷻ مدى هذه الفتنة في قوله: ﴿زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب﴾،[3] وقال ﷺ: (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء)،[4] وقد حذرنا ﷺ منها في قوله: (إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء)،[5] وعليه جاء الأمر بالحجاب توقية لنا من هذه الفتنة. وأكبر ما يفتتن به الرجال من النساء ما يجمل وجهها ويبهيه ويظهره بالمظهر الفاتن، لاسيما إذا كانت جميلة وحصل منها تملق وضحك ومداعبة، وقد قيل: نظرة فسلام، فكلام،

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

---

[1] سورة الأنعام: الأية ١١٩.

[2] سورة البقرة: الأية ١٧٣.

[3] سورة آل عمران: الأية ١٤.

[4] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، ص ١٢٩٩، رقم ٥٠٩٦.

[5] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ص ١٢٥٦، رقم ٢٧٤٢.

فموعد فلقاء، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم،[٦] فكم من كلام وضحك وفرح أوجب تعلق قلب الرجل بالمرأة وقلب المرأة بالرجل، فحصل بذلك من الشر ما لا يمكن دفعه، وعليه شرع النقاب، والراجح في حكمه وجوب لبسه عند خوف الفتنة وعند الأمن كما سبق بيانه.

ومن ثم إذا وقعت الضرورة وكانت قائمة على ضوابطها أبيح كشف الوجه، وما أكثرها وقوعا في الحالات التي بيناها من قبل، فإن الضرورة تبيح المحظورات، ولا بد من مراعاة اعتبار الضرورة لاستنباط الحكم منها، وهو عند توفر ضوابطها، فليس للمتبقبة كشف وجهها في حين لم تكن الضرورة معتبرة شرعا، إذ الضرورة لا تبيح كل المحظرات، ولها كشفه في حين اعتبرت الضرورة شرعا حتى لا تقع فيما يشق عليها، فلهذا لا بد من معرفة ضوابط الضرورة لمعرفة مواضع اعتبارها.

ب. التوصيات

إن معرفة المسلم بفقه الضرورات خاصة، وسائر أحكام الشريعة بصفة عامة، تستوجب عليه كثرة الشكر لله رب العالمين، الذي عمت رحمته المكلفين، وشرع لهم ما ينفعهم، ويرفع عنهم الحرج والمشقة، من أجل تحقيق ما يصلح لهم.

ويوصي الباحث التنبيه على قيود قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وأنها جديرة بالدراسة والشرح في كل وقت، حتى لا يساء فهم القاعدة، وحتى لا تكون تطبيقها تطبيقا غير صحيح. فمن الضرورة كثرة الدورات أو الندوات التدريبية للدارسين والباحثين والمختصين، وكل من يتعرض للفتوى من الأئمة، والدعاة وخطباء المساجد وغيرهم لدراسة فقه الضرورة لكثرة الفروع والتطبيقات التي تتفرع على القاعدة لاختلاف أحوال المكلفين. وينبغي الاهتمام بفقه الضرورة على المستوى العلمي نظريا وتطبيقيا، فتهتم به المدارس والجامعات والمجامع الفقهية، ووسائل الإعلام المختلفة، من أجل توعية الناس بفقه الضرورة والضروريات.

INSTITUT AGAMA ISLAM
SULTAN MAKASSAR

---

[٦] أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الجزء العشرون، ص ٤٧، رقم ١٢٥٩٢.

والله أعلم

وصل اللهم وسلم علي نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

قائمة المراجع

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج. الطبعة ١؛ الأردن: دار الكتاب، ١٤٢١ هـ — ٢٠٠١ م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام عبد الله بن أبي القاسم بن محمد. حجاب المرأة ولباسها في الصلاة. الطبعة ٦؛ المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد. الفتاوى الكبرى لابن تيمية. الطبعة ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. الإحكام في أصول الأحكام. الطبعة ٢؛ بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٣هـ — ١٩٨٣م.

ابن حيدر، محمد أشرف بن أمير بن علي. العظيم الأبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود. الطبعة ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ — ١٩٩٠ م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. رد المحتار على الدر المختار. طبعة خاصة؛ الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣ هـ — ٢٠٠٣ م.

ابن عبد الرحمن، شهاب الدين أحمد بن إدريس. الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق. بدون طبعة ولا تاريخ النشر؛ بيروت: عالم الكتب.

ابن فرحون، براهيم بن علي بن محمد. الديباج المذهب: في معرفة أعيان علماء المذهب. بدون طبعة؛ القاهرة: دار التراث، ١٣٩٢ هـ — ١٩٧٢ م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم. الطبعة ١؛ المملكة العربية السعودية: دار طيبة، ١٤١٨ هـ — ١٩٩٧ م.

ابن محمد، محمد صدقي بن أحمد. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. الطبعة ٤؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

ابن محمد، محمد صدقي بن أحمد. موسوعة القواعد الفقهية. الطبعة ١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. الأشباه والنظائر. الطبعة ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

ابن يحيى، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب. الإبهاج في شرح المنهاج. الطبعة ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ — ١٩٨٤م.

أبو العزم، عبد الغني. معجم الغني. بدون طبعة ومطبعة وتاريخها.

إسماعيل، محمد بكر. القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه. الطبعة الأولى؛ مصر: دار المنار، ١٤١٨ هـ — ١٩٩٧ م.

الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. الطبعة ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي. الإحكام في أصول الأحكام. الطبعة ١؛ الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٤هـ — ٢٠٠٣م.

الأنصاري، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور. لسان العرب. الطبعة ٣؛ بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ.

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. القواعد الفقهية. الطبعة ١؛ الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

الباحسين، يعقوب عبد الوهاب. قاعدة المشقة تجلب التيسير؛ دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية. الطبعة ١؛ الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٤ هـ — ٢٠٠٣ م.

باز، سليم رستم. شرح المجلة. الطبعة ٣؛ بيروت: المطبعة الأدبية، ١٩٢٣ م.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. صحيح البخاري. الطبعة ١؛ بيروت: دار ابن كثير، ١٤٢٣ هـ — ٢٠٠٢ م.

البغدادي، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي. غريب الحديث. الطبعة ١؛ الدكن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. شرح منتهى الإرادات: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. الطبعة ١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ — ٢٠٠٠ م.

البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي. أنوار التنزيل وأسرار التأويل. الطبعة ١؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك. سنن الترمذي. الطبعة ٢؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ — ١٩٧٥ م.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. شرح التلويح على التوضيح. بدون طبعة ولا تاريخ النشر؛ بيروت: دار الكتب العلمية.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

التميمي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. الطبعة ١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ — ١٩٩١ م.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. التعريفات. الطبعة ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م.

الجويني، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. نهاية المطلب في دراية المذهب. الطبعة ١؛ جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨ هـ — ٢٠٠٧ م.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. غياث الأمم في التياث الظلم. الطبعة ١؛ الإسكندرية: دار الدعوة، ١٤٠٠ هـ — ١٩٧٩ م.

حسن، درويش مصطفى. فصل الخطاب في مسألة الحجاب والنقاب. بدون طبعة ولا تايخ النشر؛ القاهرة: دار الإعتصام.

الحسيني، محمد بن محمد بن عبد الرزّاق. تاج العروس من جواهر القاموس. الطبعة ٢؛ كويت: دار الهداية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

الحموي، أحمد بن محمد مكي شهاب الدين الحسيني. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر. الطبعة ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب. القواعد الفقهية. الطبعة ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٩ هـ — ٢٠٠٨ م.

خطاب، حسن السيد. "قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي"، مجلة الأصول والنوازل، العدد الثاني (رجب ١٤٣٠هـ).

الدوسري، مسلم بن محمد بن ماجد. دراسة نظرية تطبيقية. الطبعة ١؛ الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠ هـ — ٢٠٠٠ م.

الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة. غريب القرآن. الطبعة ١: بيروت؛ دار الكتب العلمية، ١٣٩٨ هـ — ١٩٧٨ م.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي فخر الدين. مفاتيح الغيب. الطبعة ١؛ بيروت: دار الفكر، ١٤٠١ هـ — ١٩٨١ م.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الطبعة ٣؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ — ٢٠٠٣ م.

الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق. معاني القرآن وإعرابه. الطبعة ١؛ بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٤١٩هـ
INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

الزحيلي، محمد مصطفى. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. الطبعة ٢؛ دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧ هـ -٢٠٠٦ م.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. الفقه الإسلامي وأدلته. الطبعة ٢؛ دمشق: دار الفكر، ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. نظرية الضرورة الشرعية: مقارنة مع القانون الوضعي. الطبعة ٤؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م.

الزرقا، أحمد بن محمد. شرح القواعد الفقهية. الطبعة ٢؛ دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ م.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. المنثور في القواعد الفقهية. الطبعة ٢؛ كويت: شركة دار الكويت للصحافة، ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م.

زيدان، عبد الكريم. الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية. الطبعة ١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢ هـ — ٢٠٠١ م.

السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي. إكمال المعلم بفوائد مسلم. الطبعة ١؛ مصر: دار الوفاء، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. الأشباه والنظائر. الطبعة ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي. مسائل الإمام أحمد. الطبعة ١؛ مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠ هـ — ١٩٩٩ م.

السدلان، صالح بن غانم. القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها. الطبعة ١؛ الرياض: دار بلنسية، ١٤١٧هـ.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. المبسوط. بدون طبعة؛ بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. الطبعة ١؛ الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٢ هـ — ٢٠٠١ م.

السندي، عبد القادر بن حبيب الله. رسالة الحجاب في الكتاب والسنة. الطبعة ٧؛ الخرج: دار المنار، ١٤١٢ هـ — ١٩٩١ م.

السيجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي. سنن أبي داود. طبعة خاصة: بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين. الأشباه والنظائر. الطبعة ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٢ هـ — ٢٠١٠ م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. الموافقات. الطبعة ١؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ — ١٩٩٧ م.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. الطبعة ٣؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥ هـ — ٢٠٠٤ م.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الطبعة ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ — ١٩٩٤ م.

الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد. مسند الإمام أحمد بن حنبل. الطبعة ١؛ القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦ هـ — ١٩٩٥ م.

الصاوي، أحمد بن محمد. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. بدون طبعة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م.

الصرصري، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي. شرح مختصر الروضة. الطبعة ٢؛ المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٩ هـ — ١٩٩٨ م.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر. تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن. الطبعة ١؛ القاهرة: دار هجر، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

الطرابلسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. الطبعة ١؛ موريتانيا: دار الرضوان، ١٤٣١ هـ — ٢٠١٠ م.

الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق. الحجاب في الشرع والفطرة. الطبعة ١؛ الرياض: مكتبة دار المنهاج، ١٤٣٢ هـ — ٢٠١٠ م.

العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير. الطبعة ١؛ المملكة العربية السعودية: وزارة التعليم العالي للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٣ هـ — ٢٠٠٣ م.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. رسالة الحجاب. الطبعة ١؛ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ١٤٢١ هـ — ٢٠٠٠ م.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل. فتح الباري شرح صحيح البخاري. الطبعة ١: الروضة: المكتبة السلفية، ١٣٩٠ هـ — ١٩٧٠ م.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد. منح الجليل شرح مختصر خليل. الطبعة ١؛ بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

عمر، أحمد مختار عبد الحميد. معجم اللغة العربية المعاصرة. الطبعة ١؛ قاهرة: عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

عمرو، محمد عبد العزيز. اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية. الطبعة ٢؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م.

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. الطبعة ٨؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ — ٢٠٠٥ م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الطبعة ٢؛ القاهرة: دار المعارف، بدون تاريخ نشر.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. شرح تنقيح الفصول. الطبعة ١؛ بيروت: دار الفكر، ١٤٢٤ هـ — ٢٠٠٤ م.

القرآن الكريم، الطبعة ٢؛ دمشق: دار ابن كثير، ١٤٣٥ هـ — ٢٠١٤ م.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر. الجامع لأحكام القرآن. الطبعة ١؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧ هـ — ٢٠٠٦ م.

القزويني، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه. الطبعة ١؛ بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

قلعجي، محمد رواس وحامد صادق قنيبي وقطب مصطفى سائر. معجم لغة الفقهاء. الطبعة ١؛ بيروت: دار النفائس، ١٤١٦ هـ — ١٩٩٦ م.

الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي. الكليات؛ معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. الطبعة ٢؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩ هـ — ١٩٩٨ م.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. الرياض: دار المؤيد، ١٤٢٤ هـ — ٢٠٠٣ م.

لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. مجلة الأحكام العدلية. بدون طبعة؛ بيروت: المطبعة الأدبية، ١٣٠٢ هـ — ١٨٨٤ م.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة. المعجم الوسيط. الطبعة الرابعة؛ القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، بلا تاريخ نشر.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. الطبعة ١؛ مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٥ هـ — ١٩٥٦ م.

المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي. روضة الناظر وجنة المناظر. الطبعة ١؛ الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٣هـ — ١٩٩٣م.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي. المغني. الطبعة ٣؛ الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧ هـ — ١٩٩٧ م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. الطبعة ١؛ الأزهر: المطبعة المصرية، ١٣٤٧ هـ — ١٩٢٩ م.

النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني. المستدرك على الصحيحين. الطبعة ١؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ — ١٩٩٠ م.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. صحيح مسلم. الطبعة ١؛ الرياض: دار طيبة، ١٤٢٧ هـ — ٢٠٠٦ م.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. بدون طبعة؛ مصر: مطبعة مصطفي مُحَمَّد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

Islamqa.info، هددها زوجها بالطلاق إذا غطت وجهها أو شعرها، https://islamqa.info/ar/answers/12094/ (٠٦ أبريل ٢٠٢٠).

Islamweb، المنتقبة إذا خشيت الأذى على نفسها وعائلتها، https://www.islamweb.net/ar/fatwa/108467/ (١٠ أبريل ٢٠٢٠).

Islamweb، حكم طاعة الوالدين في عدم لبس النقاب، https://www.islamweb.net/ar/fatwa/202108/ (١٠ أبريل ٢٠٢٠).

Islamweb، حكم كشف المرأة أذنيها في الصورة لاستخراج جواز السفر، https://www.islamweb.net/ar/fatwa/127447 (٠٦ أبريل ٢٠٢٠).

Islamweb، موقف المنتقبة إذا منعت الشركة الموظفات من النقاب، https://www.islamweb.net/ar/fatwa/123342/ (١٠ أبريل ٢٠٢٠).

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR

ترجمة الباحث

- بيانات شخصية

الاسم : أندي محمد إحسان يوسف

الجنسية : رجل

تاريخ ومكان الميلاد : بوني، ١١ ذو القعدة ١٤١٨ هـ\ ١٠ مارس ١٩٩٨ م

الحالة الإجتماعية : غير متزوج

اسم الوالد : أندي محمد تانغ

اسم الوالدة : أندي ليلسريالم

رقم الجوال : ٠٨٢٣٤٦٨٧٤٧٤٣

البريد الإليكتروني : muhihs4nyusuf@gmail.com

العنوان : بيتمبيدانغي، بوني

- الخبرات التربوية

١. روضة الأطفال ملاتي سكراسا، تكالر، سنة ٢٠٠٣ م.
٢. المدرسة الإبتدائية الحكومية بمصنع السكر، تكالر، سنة ٢٠٠٩ م.
٣. معهد دار الأبرار، بوني، سنة ٢٠١٤ م.
٤. معهد الإمام الشاطبي، غووا، سنة ٢٠١٦ م.
٥. المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية، مكسر، سنة ٢٠٢٠ م.

- الخبرات التنظيمية

١. أعضاء مجلس طلاب معهد دار الأبرار، بوني، سنة ٢٠١٤ م.
٢. أعضاء مجلس طلاب معهد الإمام الشاطبي، غووا، ٢٠١٥ – ٢٠١٦ م.
٣. رئيس قسم التنمية والمراقبة اللغوية ديوان الرئاسة الطلابية بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية، مكسر، سنة ٢٠١٨ — ٢٠١٩ م.
٤. أعضاء مجموعة الشباب المهاجرين بوني الجنوبية، المجلس التنفيذي، سنة ٢٠١٩ إلى الآن.

INSTITUT AGAMA ISLAM
STIBA MAKASSAR